

وثيقنا إسقاط شرعي لأطيان زراعية من القرن التاسع عشر: دراسة دبلوماتية^(١)

اعداد

مریم صالح محمد منصور

قسم المكتبات و المعلومات

كلية الآداب - جامعة المنوفية

mariem_mansour@hotmail.com

ملخص

تناولت هذه الدراسة نشر وتحقيق وثيقتي إسقاط أطيان زراعية من القرن التاسع عشر، وتعد هاتان الوثيقتان من الوثائق النادرة التي تجسد الفترة الحائرة في تحول الملكية الزراعية من ملكية حق الانتفاع للأراضي الخراجية إلى الملكية المطلقة، وفي سبيل ذلك استخدمت الباحثة المنهج التاريخي الوثائقي بشقيه التحليلي والتركيب في تحليل مضمون الوثيقتين، ثم أقامت بناء تاريخي باستخلاص المعلومات من هاتين الوثيقتين وربطها بغيرها من الحقائق التاريخية المدونة في المصادر المختلفة، وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها، على الرغم من صدور العديد من اللوائح والقوانين التي تقضي بتمليك الأرض الزراعية الخراجية للفلاحين، إلا أنه لم يستفد من ذلك سوى طبقة كبار الملاك. كما توصلت إلى رسم صورة دقيقة عن كيفية توثيق عقود الإسقاط الشرعي للأطيان الزراعية في نهاية القرن التاسع عشر. بالإضافة إلى أن الدراسة كشفت عن رسوم التقاضي في تلك الفترة قد بلغت ٥٠% من التصرف القانوني.

١- مقدمة :

تعد الوثائق على اختلاف أشكالها وتنوع موضوعاتها ثروة كبيرة للأمم والشعوب، فهي ذاكرة الأمم، ومخزن التجارب والخبرات. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتتناول نشر وتحقيق وثيقتي إسقاط أطيان زراعية من القرن التاسع عشر لتصرف شرعي نادر، وهو الإسقاط الشرعي الذي إرتبطتبالأراضي الزراعية الخراجية، حيث قسمت أراضي القرى منذ القرن الثامن عشر إلى قسمين، أراضي الفلاحة وسميت في الوجه البحري "بأرض الأثر"، وفي الوجه القبلي "بأرض المساحة"، وللصلاح الحق في زراعتها ما دام يؤدي ما عليها من ضرائب، والقسم الثاني أرض الوسية وكانت تمنح للملتزمين^(٢)، وظلت معفية من الضرائب حتى مجيء الحملة الفرنسية^(٣).

ومما يضيفي على هذه الدراسة قيمة، أن تاريخ هذه الوثائق في الفترة الحائرة بين ملكية حق الانتفاع للأرض الخراجية، والملكية المطلقة (حق الرقبة)، في فترة حكم محمد علي وأعوامه. فقد تحققت الملكية الفردية الكاملة للأراضي الزراعية عبر مسيرة من التطورات استمرت قرابة نصف قرن من الزمان، فكان الفلاح في تلك الفترة لا يمتلك من أرضه سوى الانتفاع بحاصلاتها، ومع تطور حركة الملكية للأراضي الزراعية وصدور اللوائح المنظمة لهذا الأمر، ظهر إلى الوجود تصرف الإسقاط الشرعي، حيث أصبح للفلاح الحق في توريث أرضه لأبنائه، وحق إسقاط منفعة هذه الأرض للغير، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذا التصرف وترصد وتؤكد أو تنفي ما جاءت به المصادر الروائية في هذا الشأن.

أحول معنى واشتقاق كلمة الدبلوماسية، انظر حسن الحلوة (١٩٦٥). الدبلوماسية. مجلة كلية الآداب، ج١، مج ٢٧، ص ص ١٩٩-٢٠٠، سلوى علي ميلاد (١٩٨٦). الوثيقة القانونية: ماهيتها وأجزائها. القاهرة: دار الثقافة للنشر، ص ١٤، سالم الألويسي (١٩٧٧). علم تحقيق الوثائق. بغداد: دار الحرية، ص ص ١٢-٩.

المتمركز على الشخص) والمال (المتعلق بالمال) والخدمة (المتعلقة بالخدمة).^{١٠٠} في حين أن مفهوم الخدمة قد يكون غامضاً، فإن مفهوم المال واضح. فبالإضافة إلى المال المادي، فإن المال قد يشمل أيضاً المال الافتراضي، مثل الأسهم، أو الائحة، أو الأوراق المالية، أو غيرها. أما مفهوم الخدمة، فهو مفهوم أكثر تعقيداً. فبالإضافة إلى الخدمات المادية، فإن الخدمات قد تشمل أيضاً الخدمات الافتراضية، مثل الخدمات الإلكترونية، أو الخدمات السحابية، أو غيرها. وبشكل عام، فإن مفهوم الخدمة قد يكون غامضاً، ولكن مفهوم المال واضح. فبالإضافة إلى المال المادي، فإن المال قد يشمل أيضاً المال الافتراضي، مثل الأسهم، أو الائحة، أو الأوراق المالية، أو غيرها. أما مفهوم الخدمة، فهو مفهوم أكثر تعقيداً. فبالإضافة إلى الخدمات المادية، فإن الخدمات قد تشمل أيضاً الخدمات الافتراضية، مثل الخدمات الإلكترونية، أو الخدمات السحابية، أو غيرها.

٢ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦). *الريف المصري في القرن الثامن عشر*. مكتبة مدبولي، ص ٨٥-٨٩.

٢- أهمية الدراسة:

تعتبر أهمية هذه الدراسة أهمية مزدوجة كونها تكشف الستار عن وثيقتين لم يتطرق لهما أحد من قبل بالنشر والتحقيق، وهما من الملكيات الخاصة لدى ورثة المنتفعين، كما تعتبر إحداهما الوثيقة المفردة الوحيدة التي وصلت للباحثة من المتكاملة الأرشيفية لمحكمة منوف حيث أكد أحد الباحثين^(١) على فقدان جميع مضابط محكمة منوف، وقد تأكدت الباحثة من ذلك عن طريق فهارس دار الوثائق القومية، لذلك تعد هذه الدراسة إضافة حقيقية للمتكاملة الأرشيفية لمحكمة منوف. والجدير بالذكر هنا أن الباحثة سوف تقوم بتسليم تلك الوثائق لدار الوثائق القومية. أما الأهمية الثانية تأتي من أن هذه الوثائق تلقي الضوء على نوع من التصرفات التي لم يسبق دراسته من قبل بشكل كاف ألا وهو "الإسقاط الشرعي".

٣- الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى رفع الستار عن وثيقتي إسقاط شرعي لأطيان زراعية من القرن التاسع عشر، وتسعى الباحثة إلى:

- ١- دراسة نوعية جديدة من الوثائق في مجال التخصص وتحديدًا وثائق الإسقاط الشرعي لأطيان زراعية من القرن التاسع عشر.
- ٢- تسليط الضوء على الملكية الزراعية وتطورها في تلك الفترة.
- ٣- إلقاء الضوء على رسوم التقاضي في تلك الفترة.
- ٤- التعرف على الملامح الفارقة بين إسقاطات القرى وإسقاط الأراضي الزراعية الخراجية.

٤- تساؤلات الدراسة:

- أ- ما مفهوم الإسقاط الشرعي وما شروط توثيقه للأراضي الزراعية الخراجية؟
- ب- كيف تطورت الملكية الزراعية في نهاية القرن التاسع عشر؟
- ج- ما هو الجديد الذي ستقدمه تلك الوثائق للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية؟
- د- ما مدى إفادة علم الدبلوماتيك من هذه الوثائق؟

٥- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي الذي يتضمن الدراسة الدبلوماتية التحليلية النقدية من خلال الخطوات التالية:

- ١/٥ - الدراسة الأرشيفية، من خلال التعريف بالوثائق، وإعداد الوصف الأرشيفي للوثائق وفقاً للثقتين الدولي لوصف الوثائق "تدوا"^(٢).
- ٢/٥ - الدراسة الوثائقية: وتضمن دراسة الشكل، وفيه يتم دراسة الخصائص الخارجية لمادة الكتابة - الحبر - الخط - الأختام، ودراسة المضمون، وفيه يتم دراسة الخصائص الداخلية للوثيقة: اللغة - الصياغة - الوقائع التاريخية.
- ٣/٥ - استخراج القيمة المعلوماتية للوثائق.

١- ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). المنوفية في القرن الثامن عشر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ١٨٤)، ص ٣٧٥.
٢- سلوطني ميلاد (٢٠٠٣). أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية: التصنيف والفهرسة. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ٢٣، ع ٣، ص ١٤٦-٩٧.

أولاً: الإطار النظري للدراسة:

١/١- الإسقاط لغةً (١)(٢):

سَقَطَ: (فعل) أَسَقَطَ، يُسَقِطُ، إسقاطاً، والمفعول مُسَقَطٌ، أَسَقَطَ حَقَّهُ: تَنَازَلَ عَنْهُ، إسقاط: (اسم) مصدر أَسَقَطَ.

وأيضاً الإسقاط في اللغة: مصدر الفعل "اسقط"، والاسقاط يأتي بمعنى الإلقاء، فيقال أسقط الشيء إذا ألقاه ورمى به، وأسقط عن إذازاله^(٣).

٢/١- الإسقاط اصطلاحاً:

الاسقاط تصرف من التصرفات التي تصدر من أصحاب الحقوق^(٤)، وهو من اسباب انقضاء الحق دون الوفاء به لصاحبه^(٥).

ولا تكاد تعثر الباحثة على تعريف دقيق للإسقاط عند فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة، سوى عبارات متناثرة ومتفرقة يمكن الاسترشاد بها عند تعريف الإسقاط، ومنها الإسقاط: إزالة الحق الثابت إلى مُستحقه بعوض أو بغير عوض، والاسقاط لا يكون إلا لحق ثابت، وأنه قد يكون بعوض أو بغير عوض.

والتملك في اللغة معناه جعل الشيء ملكاً لآخر، فيقال ملكه الشيء تملكاً، إذ جعله ملكاً له^(٦). والتمليك في عرف الفقهاء، هو نقل الشخص الحق الثابت له إلى شخص آخر بواسطة تصرف من التصرفات الناقلة لملكية الحقوق، سواء كان ذلك النقل بعوض كما في البيع والإجارة، أم يعتبر عوضاً كما في الهبة والوصية والصدقة.

والتملك: بهذا المعنى يختلف عن الإسقاط، فهو وإن أزال ملك المتصرف، عما تصرف فيه، إلا أنه يقتضي مع ذلك إدخاله في ملك شخص آخر، فمثلاً البيع يزيل ملكية البائع عن الشيء المبيع، ولكن في نفس الوقت ينقل الملكية إلى المشتري فتصبح ملكاً له بعد أن كان حقاً للبائع.

أما الإسقاط: فإنه يزيل الحق ويفنيه دون أن ينقله إلى مُستحق آخر، كما في الطلاق والعق، أي أن الحق إذا أسقط فإنه لا يُثبت لمستحق آخر بنفس الإسقاط، ولكن إذا ثبت بعدها، فإنما يثبت بسبب جديد، منفصل تمام الانفصال عن الإسقاط، فمثلاً الطلاق يزيل حق الزوج في ملكية عصمة النكاح، دون أن ينقلها في نفس الوقت إلى غيره من الرجال- لكن إذا تزوجت المرأة بعد انتهاء العدة، فإن الزوج الجديد يملك عصمة النكاح، لا بإسقاط الزوج الأول لها بالطلاق. وفي الأراضي الزراعية، فإن إسقاط حق المنفعة لايعطي الحق للمُسقط له ملكية هذه الأرض ملكية مطلقة.

والاسقاط الشرعي من وجهة نظر الباحثة هو تصرف ناتج عن اتفاق إرادتين، وهو اسقاط المنفعة والانتفاع بالزرع والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية للأراضي المكلفة للأفراد شريطة تحرير حجة شرعية بذلك بين المُسقط والمُسقط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية، على أن تسجل في سجلاتها، وتكلف الأطيان بإسم المُسقط له في مكلفات الأطيان، مع الالتزام بأوامر الحكومة.

١ مجمع اللغة العربية (١٩٨٥). المعجم الوسيط، ٣. القاهرة: مطابع الدار الهندسية، ج١، ص ٤٥٢-٤٥٣.

٢ معجم المعاني. متاح على: <http://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7/>

٣ ابن منظور. لسان العرب، ج٧، ص ٣١٦.

٤ ابن عبد السلام (عبد العزيز عبد السلام السلمي ت ١٩٨٠هـ) (١٩٨٠). قواعد الاحكام، ط٢، دار الجيل، ج٢، ص ٨٠-٨١.

٥ احمد فهمي أبو سنه (١٩٦٧). النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار التأليف، ص ١٤٥.

٦ الرازي (محمد بن أبي بكر عبد القادر) (١٨٩٠). مختار الصحاح. القاهرة: دار الحديث، ص ٦٣٣.

حق الملكية: هو الحق العيني الأصلي، ويكون بملك ذات الشيء "رقبته" أو منفعته معاً، ملكاً تاماً وقد تتجزأ عناصر هذا الحق فتتفرع عنه حقوق عينية تعتبر له بمثابة الجزء من الكل وهي (ملك العين – ملك المنفعة- حقوق الارتفاق مثل الشرب-المجرى- والمرور وحق الجوار).

٣/١- تطور حقوق الملكية الزراعية في القرن التاسع عشر:

ظلت ملكية الأراضي الزراعية في مصر ملكاً لحاكم البلاد منذ القدم، وكان له أن يمنح منفعتها لمن يشاء من القادرين على زراعتها، واستمر العمل بذلك حتى القرن التاسع عشر، حيث حدث تغيير جذري في أوضاع حيازة الأراضي الزراعية، ومن ثم بدأت تدخل في دائرة التملك التام، فظهرت بذلك الملكية الفردية في الأراضي الزراعية لأول مرة في تاريخ مصر.

فالملكية، هي حق قانوني للتصرف في شيء من الأشياء المادية واستغلاله، وقد يتمتع بهذا الحق فرد واحد أو مجموعة أفراد. وما أن فتح العثمانيون مصر حتى أعادوا تقسيم أراضيها، فعدت ملكية الأراضي إلي المحاكم مرة أخرى، فقد كان العثمانيون يعدون الأرض ملكاً لولي الأمر، وأن لهم حق رقبتهما يوزعونها على الفلاحين لزراعتها مقابل دفع الضرائب المقررة عليها، وأصبح الفلاح في العصر العثماني لا يملك الأرض الزراعية بل يملك حق الانتفاع بها، وقد تطورت الملكية للأراضي الزراعية الخراجية على النحو التالي:

- في عام ١٥٢٦/٩٣٣م، قام سليمان باشا الخادم بتطبيق نصوص "قانون نامه مصر"^(١) الذي أصدره السلطان سليمان عقب دخول العثمانيين مصر، وقد أجرى إبراهيم باشا مسح شامل للأراضي المصرية فيما سمي بتربيع عام (١٥٢٦/٩٣٣م)، حيث كانت قاعدة ملكية الدولة للأراضي هي الأساس القانوني لمسح هذه الأراضي، وعلى الرغم من أن الدولة العثمانية اعتبرت الأراضي المصرية ملكاً لها، إلا إنها اعترفت بالملكية الخاصة لمن يمتلك حجة تثبت ملكيته للأراضي الواقعة في حوزته.
- في عام ١٢٢٨/١٨١٣م، بعد أن أجرى محمد علي مسح للأراضي الزراعية، أقر الأمر بحيازة تلك الأراضي بشروط مقبولة مثل قدرة الحائز على الزراعة وأداء الضرائب. وقد قام محمد علي بتسجيل هذه الأراضي في سجلات الحكومة بأسماء الفلاحين الحائزين لها، وأقر لهم بحق الانتفاع من الناحية القانونية هو حق للمنتفع في استعمال ملك الغير واستغلاله^(٢).
- والجدير بالذكر هنا أن الفلاح يظل يتمتع بحق الانتفاع بالأراضي طالما أنه قادر على زراعتها ودفع ما عليها من ضرائب. وكان هذا هو وضع الفلاح في ظل الحكم العثماني وفي عصر محمد علي، الذي شهد عهده إدخال الأراضي الزراعية في دائرة التملك التام، ماعدا الأراضي الخراجية التي بقيت خارج دائرة التملك، وفي أواخر حكمه بدأ في إدخال هذه الأراضي في دور تقنين أوضاعها.
- في عام ١٨٣٨م، بدأ الحاكم محمد علي بمنح نفسه وأفراد أسرته حق الملكية الكاملة دفعة واحدة.
- وفي ٥ من المحرم سنة ١٢٥٨/١٦ فبراير ١٨٤٢م، تم منح كبار رجال دولته من المدنيين والعسكريين وغيرهم حق الملكية الكاملة على أبعاديتهم مرة واحدة.
- وفي ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٣/٢ ديسمبر ١٨٤٧م، اتجهت الدولة في عصر محمد علي إلى أراضي الفلاحين الأثرية (الخراجية) تستهدف تقنين أوضاعها، فأصدرت أول لائحة للأراضي

^١أفواد متولي (ترجمة وتقديم وتعليق) (١٩٨٦). قانون نامه مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٦٦.
^٢محمد كامل مرسي (١٩٣٣). الملكية والحقوق العينية، ط٣، القاهرة: ص ٣٥٦

الخراجية، حيث كانت الأراضي الخراجية هي أراضي القاعدة العريضة من سكان البلاد- الفلاحين- وهي غالبية الأراضي الزراعية في مصر. وكان هذا التقنين مجرد تقنين للعرف السائد في التعامل بهذا النوع من الأراضي، وقد أعطت هذه اللائحة لحائزي الأراضي بعض الحقوق أهمها:

- ١- لصاحب الأثر الحق في رهن أرضه أو التنازل عنها للغير بموجب حجة مكتوبة أمام شهود.
- ٢- لا يمكن انتزاع الأرض من حائزها إلا إذا كان غير قادر على زراعتها وأداء خراجها.
- ٣- أعطت للفلاح الغائب عن بلده عند عودته الحق في استرداد كل أرضه أو بعضها، حسب مقدرته على الزراعة حتى ولو كانت مزروعة من شخص آخر مدة غيابه، متى كان قادراً على دفع ما عليها من خراج متأخر.
- ٤- حددت أن كل تنازل عن حق الانتفاع سواء كان بالغاروقة^(١) أو بالمشاركة أو بيع الوفاء ضرورة أن يثبت كل تصرف مما أباحتها اللائحة في سند مدموغ يرجع إليه عند وقوع أي نزاع حول الأثر^(٢).

■ في ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١هـ/ ٢٧ يناير ١٨٥٥م، صدرت لائحة أخرى للأراضي الخراجية (الأثرية)، وهي عبارة عن تنقيح وتعديل وإضافة لبعض بنود لائحة ١٨٤٧، وبموجبها اكتسب أصحاب الأراضي الأثرية حقوقاً جديدة، كما بينت التطور الذي أصاب التشريعات الخاصة بحيازة الأراضي فوضعت مزيداً من التقنين لبعض أوجه التعامل بالأرض، وكان من أهم ما تضمنته ما يلي:

- ١- أعطت للذكور من أبناء المتوفى حائز الأرض الحق في إرث أرض أبيهم، أما إذا كانت ذريته إناثاً والتمس أخذ جانب من الأطيان وتكليفه عليهن، وتحققت ضرورة ذلك، يعطى لهن جزء من الأطيان على قدر المعيشة لزراعتها مدة الاحتياج إلى العيش بشرط دفع ما على الأرض من الأموال الأميرية، مع وجوب تقديمهن ضامناً يكفل إيفاء الخراج للدولة، بحيث إذا تبسر لهن أسباب أخرى للعيش تنتزع تلك الأرض منهن^(٣).
- ٢- اشترطت اللائحة إسقاط حق الانتفاع موافقة المديرية على أن تحرر حجة بذلك بين المُسقط والمُسقط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية وأن تُسجل في سجلاتها، وتكلف الأطيان باسم المُسقط له في مكلفات الأطيان، وأبطل العمل بالحجج العرفية التي كانت تحرر على يد شهود.

■ في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١هـ/ ٣٠ مايو ١٨٥٥م، بعد صدور لائحة ١٨٥٥ بوقتٍ قليل، حصل أصحاب أراضي الأوسية على حق توريثها لذريتهم، على أن تؤول للدولة بعد انقراض ذرية أصحابها الذكور والإناث^(٤).

■ في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤هـ/ ٥ أغسطس ١٨٥٨م، أصدرت اللائحة السعيدية، وجاءت في مقدمة وثمانية وعشرين بنداً، (صدر تعديل لهذه اللائحة سنة ١٨٧٥ بناء على المادة ٣٦ من لائحة المحاكم المختلطة التي جاء بها وجوب نشر اللوائح المعمول بها في الأطيان وبناء عليه أعيد النظر في بعض بنود اللائحة السعيدية، فصدرت اللائحة المعدلة في ١٥ بنداً بعد أن حذف

١ الغاروقة عقد يعطى به المدين عقاره للذات تاميناً له على دينه، وللدائن أن ينتفع بهذا العقار من غير مقابل لحين سداد الدين بأكمله، ولأصحاب الأطيان الخراجية الحق دن غيرهم في عقود مشارطة الغاروقة على أطيانهم (مادة ٥٠٣ من القانون الأهلي المدني) راجع: الحكومة المصرية القوانين العقارية في الديار المصرية، ص ١٤٦.

٢ أحمد الحنة (١٩٥٠). تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي الكبير. القاهرة: دار المعارف، ص ٣٥٦-٣٦٣ حيث ورد نص لائحة ١٨٤٧.

٣ علي شلبي (١٩٨٣). الربف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٤٧-١٨٩١م). القاهرة: دار المعارف، ص ٧٥.

٤ مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٨٨.

منها ١٣ بندا وصدر بها أمر عال بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢هـ (٨ سبتمبر ١٨٧٥م)^(١)، وكان من أهم ما تضمنته:

- ١- أقرت اللائحة حق الإرث لأبناء الفلاح المتوفى ذكورا كانوا أو إناثا طبقاً للشرعية الإسلامية. بشرط القدرة على الزراعة وأداء خراجها.
- ٢- في حالة وفاة صاحب الأثر تكلف أراضيهِ باسم أرشد العائلة، بشرط أن يكون جميع الورثة في معيشة واحدة، ويزرعون الأطيان سويًا على أن تعمل قائمة تقسيم بأسمائهم تتضمن حصة كل منهم ذكورا أو إناثا، ويتم ذلك بحضور مشايخ البلد، ويتم تسجيل هذه القائمة بالمحكمة الشرعية بالمديرية، وتحفظ لدى الأرشد المكلفة عليه الأطيان.
- ٣- أوضحت اللائحة أنه لا ملك لأحد في الأطيان الخراجية الميرية، بل الملك فيها لبيت المال، وليس للمزارع عليها سوى حق الانتفاع فقط، وأباح حق إسقاط هذا الحق للغير بموجب حجة شرعية من محكمة الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج على ألا يقوموا بذلك إلا بعد استئذان المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة الشرعية ويشترط فيها على المُسقط له بأنه إذا لزم الحال لمصلحة الري عمل جسر أو ترع أو قناطر أو غيرها في هذه الأراضي فلا يكلف الميري بشئ سوى رفع أموالها، أما الأراضي المملوكة لأصحابها ملكية تامة (الأراضي العشورية)، فقد أقرت هذه اللائحة إعطاء أصحابها بدلا منها أو قيمتها إذا أخذت منها شئ للمنافع العامة^(٢).
- ٤- اعتبرت اللائحة ملكا لجميع الأراضي التي يكون صاحب الأثر قد شيد عليها مباني أو حفر سواقي أو غرس بها أشجارا، فأصبح له ولورثته من بعده حق التصرف في تلك الأراضي بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من حقوق التملك، على أنه لا يجوز وقفها إلا بإذن من المديرية، واقتصر حق الملكية الكاملة على الجزء الذي تم فيه البناء أو الغرس^(٣).

ومن هذا البند نجد أن أهم ما جاءت به اللائحة كان تقرير حق الملكية أي ملكية الرقبة، وهي المرة الأولى في تاريخ مصر التي تقرر فيها حق الملكية للفلاح على الأراضي الخراجية، وبذلك دخلت هذه الأراضي إلى دائرة التملك التام بشرط البناء أو الغرس أو إنشاء السواقي على هذه الأراضي.

- في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣هـ / ٢٩ سبتمبر ١٨٦٦م، صدر أمر عال على قرار المجلس الخصوصي بأن من يريد إسقاط منفعة أطيانه الخراجية أو بيع أطيانه العشورية، يجب أن يتم عن طريق الذهاب إلى المديرية بتعبئة اتفاق الطرفين، ويبد كل منهم المستندات التي تثبت صحة وضع اليد كحجة شرعية بالأراضي الخراجية أو تقسيط الروزنامة بالأراضي العشورية، وبعد التحري إذا لم يوجد مانع لتصرفها، يؤخذ اعترافهما بحضور القاضي والمدير أو وكيل المديرية ويسجل ذلك في سجل مخصوص ويؤشر به على كل عقد من المدير أو وكيله^(٤). وعلى ذلك فقد شهدت عمليات الاسقاط في الأراضي الخراجية والعشورية تشهد مزيدا من التقنين والدقة والتحري قبل حدوث الاسقاط الذي أصبح يتم عن طريق المديرية وبإشراف المدير أو وكيله شخصياً.

١ مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٧٠.

٢ اللائحة السعيدية المعدلة، بند ٩، ص ٨-٩.

٣ اللائحة السعيدية المعدلة، بند ١١، ص ١٠-١١.

٤ مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٧٥، انظر أيضاً علي شلبي (١٩٨٣). مرجع سابق، ص ٨٥-٨٦.

■ في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨هـ / ٣٠ أغسطس ١٨٧١م، صدرت لائحة المقابلة ثم ما لبثت أن أضيف لها ملحق من ثلاثة بنود صدر عن المجلس الخصوصي أيضاً بأمر عال في أول رجب سنة ١٢٨٨هـ / ١٦ سبتمبر ١٨٧١م، وكان من أهم ما تضمنته ما يلي:

الأشخاص الذين يدفعون أموال سنوات عن أطيانهم سواء كانت خراجيه أو عشوريه دفعة واحدة أو على ست دفعات مقدما حسب مربوط أموال أو عشور سنة البداية يعفون من نصف الخراج أو العشور بصفة دائمة ولا تزداد عليها الضرائب مستقبلاً، علي أن يحصل حائزو الأراضي الخراجية الذين يدفعون المقابلة على حقوق ملكيتها الكاملة التي تتيح لهم حقوق الهبة والتوريث والإسقاط والوصية والوقف وقفا خيرياً أو أهلياً بعد موافقة الخديوي، كما يعطى لهم ثمن ما يؤخذ منها للمنافع العامة أو بدلا عنه، كما تحرر لهم حجة شرعية تثبت دفع المقابلة والحصول على الامتيازات المذكورة^(١).

■ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٠م، تقرر إعطاء حجج للذين دفعوا المقابلة عن أطيانهم يذكر فيها تمام دفع المقابلة وأن تلك الأطيان صارت ملكاً لهم.

■ في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٠م، صدرت لائحة بيع أملاك الحكومة مصدقاً عليها من مجلس النظار جاء فيها "أن جميع الأطيان التي تباع تكون خراجيه ومع ذلك تعطى بها حجج تملك العين، وتربط عليها ضريبة خراجيه"^(٢).

■ في ١٥ إبريل عام ١٨٩١م، صدر أمر عال بتعديل المادة السادسة من القانون الأعلى المدني حيث نص على حقوق الملكية الكاملة على الأراضي التي لم تدفع عنها المقابلة فجاء فيه بند (١) اعتباراً من هذا التاريخ يكون لأرباب الأطيان الخراجيه التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أطيانهم أسوة بأرباب الأطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها^(٣)، وبذلك دخلت كل الأراضي الزراعية (الخراجيه) في مصر حيز التملك التام.

■ في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤م، صدر أمر عال بمنح حقوق الملكية التامة لعساكر الباشبوزق والعربان في الأطيان السابق إعطاؤها لهم ولم يكن لهم حق التصرف فيها.

■ في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦م، صدر أمر عال جاء محصلة كل التشريعات التي تناولت تطور حقوق الملكية فنص على "تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام بما في ذلك الأطيان الخراجيه"^(٤).

ثانياً: الدراسة الدبلوماتية:

وهي دراسة تحليلية نقدية من خلال دراسة الخصائص الخارجية والداخلية للوثيقتين محل الدراسة، حتى تتمكن الباحثة من التأكد من أن هاتين الوثيقتين صحيحتان شكلاً وموضوعاً، من خلال دراستهما من عدة جوانب للوصول إلى تصنيفهما، وتحديد طبيعتهما ونوعهما، بالإضافة إلى دراسة أقسامهما وعناصرهما المختلفة بالتفصيل، والتعرف على صحتهما من زيفهما.

١ نص اللائحة، احمد الحته (١٩٥٨): تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر. ط٣. القاهرة: دار المعارف. ص ٩٥-٩٦.

٢ مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٨٣.

٣ القوانين العقارية في الديار المصرية، الحكومة المصرية: المطبعة الأميرية ببولاق ١٨٩٣م، ص ٦.

٤ علي محمد بركات (١٩٧٧). تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٣-١٩١٤، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ص ٦٥.

وتنقسم هذه الدراسة إلى قسمين هما:

- أ- الدراسة الشكلية "الخصائص الخارجية".
- ب- الدراسة الموضوعية (الأحداث والوقائع الواردة بالوثائق).

١/٢ - الدراسة الشكلية:

١/١/٢ - الحالة التي وصلت بها الوثائق للباحثة:

هاتان الوثيقتان أصلان، وهما على شكل "Roll form"، وهما مكتوبان على قطعة واحدة من الورق، والوثيقتان بحالة جيدة، يمكن قراءتهما بسهولة.

الوثيقة الأولى: وجه فقط مع كتابة بعض البيانات الخاصة بمصاريف التقاضي على ظاهرها، وخاتم المأذون له بكتابة العقد (علي محمد القباني)^(١). وما يميز هذه الوثيقة عن غيرها من الوثائق هو ترك هامش أيمن بمقدار (٧ سم)، وهامش أيسر بمقدار (٣ سم)، للحفاظ على نص الوثيقة. كما أخذت السطور شكلاً منتظماً بكلا الهامشين (الأيمن، والأيسر)، كأن الكاتب استخدم المسطرة في ضبط نهايات السطور. كما يوجد بظاهر الوثيقة لاصق حديث، استخدم لتقوية ثنائيا لفات الرول.

الوثيقة الثانية: أقل من الوثيقة الأولى في الطول والعرض كما هو موضح بالجدول رقم (١). ويوجد بها تمزق من الهامش العلوي من المنتصف بمقدار (٣ سم)، كما يوجد بها تمزق آخر عند السطرين ٧، ٨ بالهامش الأيمن.

٢/١/٢ - طبيعة الوثيقتين هل أصول أم صور؟

الوثيقة الأولى: وثيقة رسمية صادرة من محكمة منوف الشرعية، فكونها صادرة من جهة رسمية يضمن تحريرها وفق الشروط الشرعية اللازمة لها ويضفي عليها الصحة والسلامة.

ويوجد بهذه الوثيقة كل علامات الصحة والإثبات التي تُقيم الحد على صحتها شكلاً وموضوعاً، فمن حيث الشكل، جاءت الوثيقة مدموغة بخاتم بارز يشبه العلامة المائية في الهامش العلوي بلون ورق الوثيقة، دُمغ فيه من الوسط عبارة (صحة وقته)، وعلى الجانبين عبارة (مصر تمغة ديوان عموم المالية)^(٢). كما جاء خاتم قاضي القضاة في بدايتها على الجانب الأيسر ممهور بتأشير قاضي القضاة، وجاء خاتم محكمة منوف على الجانب الأيمن، ثم جاء توقيع كاتب المحكمة في نهايتها، مما يدل على أنها أصل وليست صورة، كما أنها صحيحة غير مزيفة. أما من الناحية الموضوعية، فجاءت كل الأحداث والوقائع التاريخية في مضمون الوثيقة مطابقة للواقع وللأحداث التاريخية التي جرت في تلك الفترة (١٨٨٥/١٣٠٢م)، كما وردت عبارات بالوثيقة مطابقة للحقائق التاريخية التي ذكرت عن تلك الفترة، ومؤكدة لما ورد في بنود اللائحة السعيدية الصادرة عام ٨٥٨١م، كذلك جاءت العملة المستخدمة، واللغة والصياغة مطابقة لأحداث هذا العصر.

الوثيقة الثانية: عبارة عن حجة عرفية شرعية كُتبت بمعرفة المتصرفين، وقد ورد في نهايتها بالسطر الأخير عبارة تحدد هويتها، هي: "وقد تحرر هذا العرض لجهة الحكومة لنقل التكليف"^(٣)، مما يدل على أن هذه الوثيقة نوع فريد من الوثائق. وبفحص هذه الوثيقة وجد بها العديد من علامات الصحة التي تدلل على صحتها، وأنها أصل وليست صورة، كما أنها صحيحة غير مزيفة، ومن هذه العلامات:

١ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (٣)

٢ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١)

٣ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢)

- مدموغة بخاتم بارز يشبه العلامة المائية في الهامش العلوي بلون ورق الوثيقة، دُمغ فيه من الوسط بعبارة (صحة وقته)، وعلى الجانبين دُمغعبارة (مصر تمغة ديوان عموم المالية)^(١).
- يوجد في البياض السفلي من نهايتها ٢٤ خاتم بيضاوي وستة توقيعات في البرتوكول الختامي للوثيقة^(٢). منها ثمانية للشهود على العقد، ٢٢ للمتصرفين^(٣).
- يوجد بظاهرها عدد ثلاثة أختام^(٤). كما جاءت المعلومات الواردة في الوثيقة مطابقة للواقع والأحداث التي وردت في تلك الفترة مؤكدة لها.

٣/١/٢- الشكل المادي:

جاءت الوثيقتان على شكل رول (Roll)، وملفوفتين من أسفل إلى أعلى.

٤/١/٢- المادة التي كتبت عليها هذه الوثائق:

اشتركت الوثيقتان في وسيط واحد دونت عليه هو الورق. ولكن ما بلغت الانتباه أن الوثيقة الأولى كتبت على ورق سميك بعض الشيء، ناعم الملمس، بينما الوثيقة الثانية، كتبت على ورق خفيف بعض الشيء، ويلاحظ أن هذا الورق ينطبق عليه وصف الورق المصري المعروف بالمنصوري^(٥)، ومنه رتبة العالي الذي كتبت عليه الوثيقة الأولى، والوسط الذي كتبت عليه الوثيقة الثانية.

جدول رقم (١) يوضح متوسط الطول والعرض ولون وملمس وثقتي البحث

وجه المقارنة	الوثيقة الأولى	الوثيقة الثانية
متوسط عرض الوثيقة	٢٨.٥ سم	٢٠ سم
متوسط طول الوثيقة	٨٠ سم	٥٥ سم
اللون	يميل إلى الاصفرار	أصفر فاتح
الملمس والسمك	ناعم وأكثر سمكاً	أقل نعومة وأقل سمكاً

٥/١/٢- المادة التي كتبت بها الوثيقتان:

كتبت الوثيقتان بالحبر الأسود القاتم، وهو حبر الدخان الذي يناسب الورق^(٦)، مع ملاحظة أن الحبر قد تغير لونه في الوثيقة الأولى وأصبح يميل إلى البني، وذلك من فعل الرطوبة وخاصة في أماكن طي الوثيقة.

٢/٢- الباليوجرافيا:

١/٢/٢- الخط وأنواعه:

كتبت الوثيقة الأولى بخط النسخ الممزوج بخط الرقعة وبأحرف كبيرة نسبياً^(٧) في بعض الكلمات، بينما كتبت الوثيقة الثانية بخط الرقعة وبأحرف صغيرة نسبياً.

١ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (١)

٢ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢)

٣ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢)

٤ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٣)

٥ احمد المصري (٢٠٠٦). من وثائق إدارة الوقف في العصر المملوكي: تفويض بنظارة وقف. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. ٤: (٢٠٠٦)، ص ٣٥

٦ مصطفى أبو شعيع (٢٠٠١). دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية. ص ٣٨١.

٧ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١)

٢/٢/٢ - خصائص الكتابة:

تنفق هاتان الوثيقتان في خصائصهما الكتابية مع السمات والخصائص التي كانت تميز معظم وثائق ذلك العصر، ومن أهمها ما يلي:-

١/٢/٢/٢ - كتابة نص كلا الوثيقتين بشكل متتابع دون عناوين أو فواصل أو نقاط توضع في نهايات الجمل، وهي سمة تتميز بها وثائق ذلك العصر في كثير من الأحيان^(١). كذلك حرص كاتب كل وثيقة على عدم ترك أية فراغات حتى لا يُضاف إليها أية حروف أو كلمات أو عبارات بعد توثيقها.

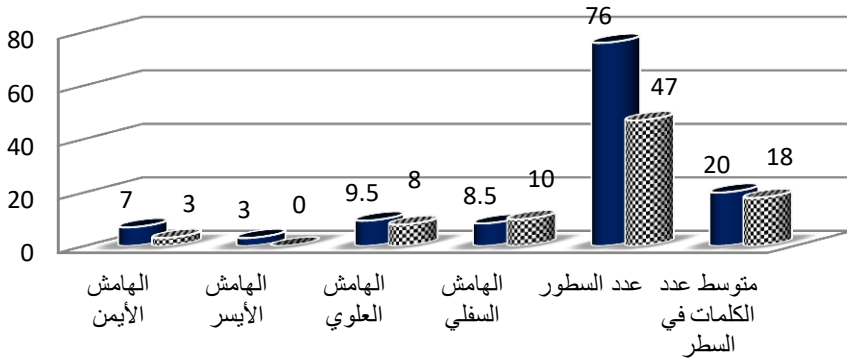
٢/٢/٢/٢ - الهمزات:

نلاحظ عدم الاهتمام بقواعد اللغة والرسم الإملائي، فقد أهمل كُتاب الوثيقتين كتابة الهمزات سواء كانت في البدايات أو النهايات، مع إبدال همزة الوسط إلى ياء كما في كلمة الشرايع في السطر الأول، وكلمة يوميد في السطر الثاني بالوثيقة الأولى، وكلمة مايه في اسطر ٢٧، ٣٤، ٣٥، وكلمة الكابنه في السطر ٤٠ بالوثيقة الثانية. وإهمال الهمزات أو إبدالها بحروف هي سمة سائدة في الوثائق العربية منذ فترة مبكرة، حيث نلاحظها في بعض الوثائق الإسلامية المبكرة على البردي على سبيل المثال^(٢). واستمرت هذه الظاهرة في بعض وثائق العصر المملوكي^(٣).

ج- الشكل والنقط: استخدم كتاب تلك الوثائق النقط في جميع الأحوال، لم يضع الكاتب الشكل إلا على إسم أمنه^(٤).

٣/٢/٢ - طريقة إخراج الوثائق:

ويقصد بإخراج الوثيقة الأسلوب أو الطريقة التي أتبع في كتابة هذه الوثائق لكي تصل إلى الشكل النهائي التي وصلت به للباحثة من حيث البياض المتروك في بداية الوثيقة، الهوامش، طريقة كتابة المتن، السطور واتجاهاتها والمسافة بينها، وعدد الكلمات في كل سطر.



جدول رقم (٢) وشكل رقم (١) يوضحان مقاسات الهوامش وعدد السطور ومتوسط عدد الكلمات في السطر

١ عبد اللطيف إبراهيم (١٩٥٧). وثيقة بيع، دراسة وتحقيق، مجلة كلية الآداب- جامعة القاهرة، مج ٩، ج٢ ديسمبر ١٩٥٧، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١، ص ١٣٩-١٤٠.

٢ أحمد المصري (٢٠٠٦). مرجع سابق، ص ٣٦

٣ انظر دفترخانة وزارة الأوقاف ووثائق (٧٠٧، ج٢٤٧، ج٤٣٨، ج٧٧، ج٤٦٥)

٤ انظر ملحق (٢) لوحة (٢) سطر (١٥).

بملاحظة الجدول والشكل السابقين، نجد هناك تفاوت في مقاسات الهوامش بكلا الوثيقتين، مع غياب تام للهامش الأيسر في الوثيقة الثانية، علاوة على ذلك، لوحظ أن الوثيقة الأولى احتوت على عدد سطور أكثر تقارب الضعف، وبمتوسط كلمات أكثر إلى حد ما من الوثيقة الثانية.

اتخذ مظهر إخراج الوثيقتين الأسلوب المتبع في الإخراج للوثائق الصادرة عن المحاكم الشرعية في العصر العثماني، وكان أهم ما يميزها ترك طرة^(١) من أعلى الوثيقة وتحديد هامش أيمن وهامش أيسر لها، وتمثل الطرة أهمية كبيرة للحجة الشرعية لإحتوائها على ما يشير إلى أن الحجة حررت على ورقة الدمغة الرسمية، وتأشيرة القاضي وخاتم المحكمة^(٢)، فقد جاء في طرة الوثيقة الأولى عناصر ذات دلالات على رسمية وشرعية الحجة على النحو التالي:

- أ. تأشيرة القاضي في أقصى اليسار من الطرة، وتضم اسم القاضي، والدعاء له، وتختتم بختمه (مصطفى حسنين قاضي مركز منوف العلاء^(٣))، نمقه الفقير إليه عز شأنه).
- ب. علامة الدمغة في وسط الطرة مكتوب بها في الوسط "صحة وقته"، وعلى الجانبين "مصر تمغة ديوان عموم المالية" في شكل بيضاوي.
- ج. خاتم المحكمة مدون به "محكمة مركز منوف الشرعية".
- د. خاتم القاضي.
- هـ. ثمن الحجة مدون في أربعة أسطر على شكل مثلث مقلوب على النحو التالي:

**حجة شرعية من فوق خمسة وعشرون الف غرش
إلى ثلاثون الف غرش ثمنها
ستون غرش^(٤)(٥)
٦٠**

هذه دلالات على شرعية ورسمية الوثيق المدروسة.

وفي الوثيقة الثانية، ظهر في طرتها أيضاً علامات للصحة مثل:

- أ. خاتم الدمغة الرسمية في منتصف الطرة وبه نفس العبارات التي جاءت في خاتم الوثيقة الأولى.
- ب. ثمن الحجة ودون في ثلاثة أسطر على شكل مثلث مقلوب على النحو التالي:

**حجة شرعية من فوق مائة غرش
إلى خمسمائة غرش ثمنها
غرش واحد^(٦)**

٤/٢/٢- طريقة كتابة النص "المتن"

اتبع كتاب الوثيقتان الأسلوب السائد في تلك الفترة من حيث كتابة النص تباعاً بدون فواصل بين الجمل ولا نقاط في نهاية السطور، فالوثيقة تبدأ وتنتهي دون أن يشهد لها تبويباً أو وقفاً^(٧)(٨)، مما يؤدي

١ الطرة: هي اسم للشئ المقطوع، وطرف كل شئ وحرفة وهي المسافة المتروكة أعلى الوثيقة. انظر عالية عبد الهادي العطاوي (١٩٩٧م). وثائق الدعاوي وأحكامها (إطروحة ماجستير)، كلية الآداب - جامعة القاهرة، ص ٣١.

٢ انظر لحق (١) لوحة (١).

٣ وردت في الخطط التوفيقية منوف العلاء. انظر علي مبارك (١٨٢٣-١٨٩٣م). الخطط التوفيقية. ط ٢. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥، ج ٤، ص ٢٦٤.

٤ انظر ملحق (١) لوحة رقم (١).

٥ جاء في قاموس الإدارة لفلير جلا، عندما ترفع الدعاوي التي يلزم تحقيقها بقلم دعاوي الضبطية فيما كان فيها من نفود أو أمتعة تساوي مائة قرش لا يؤخذ عليه عوائد، وما تجاوز المائة لحد الخمسمائة لحد الألف يؤخذ عليه خمسين قرشاً، ثم ما زاد قيمته عن الألف قرش يؤخذ عليه مائتان قرش. انظر فليب جلا (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. دار الكتب والوثائق القومية، ج ٣، ص ١١٨٦-١١٨٧.

٦ انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (١).

٧ عبد اللطيف إبراهيم (١٩٦٩). خمسة وثائق شرعية. مجلة أم درمان الإسلامية. ع ٢٤، ص ٥٥.

أحياناً إلى عدم وضوح المعنى المقصود، والاختلاط الجمل ببعضها، ولكن هناك سمة خاصة في الوثيقة الأولى لم ترها الباحثة في الوثيقة الثانية، ألا وهي كتابة بعض الكلمات بخط أكبر من خط بقية الوثيقة، مثل كلمة بالمحكمة^(٢)، إلى^(٣)، من^(٤)، ثبت^(٥)، بالإضافة لبعض الحروف^(٦)، كما لاحظت الباحثة عدم كتابة البسملة في بداية الوثيقتين، وهذا كان متبعاً في العصور السالفة^(٧).

٥/٢/٢- الهوامش: بالنظر إلى هوامش الوثيقتين نجد ما يلي:

- **الوثيقة الأولى:** وجود هوامش بالجهات الأربع للوثيقة، اختلفت في مقاساتها فكانت ٧ سم للهامش الأيمن، ٣ سم للهامش الأيسر، ٩.٥ سم للهامش العلوي، ٨.٥ سم للهامش السفلي.
- **الوثيقة الثانية:** وجود هوامش من ثلاث جهات فقط للوثيقة، مع عدم وجود هامش أيسر، اختلفت في مقاساتها فكانت ٧ سم للهامش الأيمن، ٩.٥ سم للهامش العلوي، ٨.٥ سم للهامش السفلي. ولوحظ أن الهامش الأيمن استخدمه الكاتب لتدوين اختصارات حالة الثمن والمساحة، وبعد السطر ٣٤ ومع بداية السطر ٣٥، انتهى هذا الهامش وأصبحت الوثيقة بدون هوامش (الأيمن، والأيسر) في هذا الجزء من النص.

٦/٢/٢- السطور واتجاهاتها:

يتضح من سطور الوثيقتين محل الدراسة دقة الكاتب في الكتابة، إذ يبدأ من نقطة معينة لبداية السطر، ثم تظل السطور بعدها منتظمة، وتأخذ السطور شكل الاستقامة من بدايتها حتى نهايتها في خط مستقيم كما لو كان الكاتب استخدم المسطرة.

- **المسافة بين السطور:** بالنظر للملاحق رقم (١،٢) تبين أن المسافة تكاد تكون معدومة، فقد بلغت حوالي ٢ ملليمتر تقريباً، وخلاصة القول إن الوثيقة الأولى روعي في كتابتها كل التنسيق والإبداع في الخط، بينما الوثيقة الثانية كُتبت بخط الرقعة دون محسنات على الخط من مد بعض الحروف التي تميزت بها الوثيقة الأولى مثل مد حرف الياء في حرف الجر إلى بمقدار ٢.٥ سم تقريباً^(٨)، النون كما في كلمة بيان^(٩)، وهكذا..، أو كبر بعض الكلمات مثل بالمحكمة^(١٠)، اطلاعهم^(١١)، على الرغم من أن الوثيقتين كُتبتا لنفس الأشخاص، إلا أن الوثيقة الأولى كُتبت على يد كاتب المحكمة الثاني المؤذن له من قبل قاضي القضاة، والوثيقة الثانية حررها المنتفعون بمعرفتهم.

٣/٢- الخصائص الداخلية:

وهي تدور حول البناء الداخلي للوثيقة، كموضوعها وأشخاصها وأسلوب تحريرها، والصيغ الدبلوماسية التي صيغت بها، ومدى مطابقتها لما هو سائد ومتبع في النظام القانوني والتوثيق المعمول به في الفترة الزمنية التي كتبت فيها هذه الوثيقة.

١ عبد الطيف ابراهيم (١٩٥٧). مرجع سابق ص ٢٩.

٢ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١) سطر رقم (١).

٣ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١) سطر رقم (٣).

٤ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١) سطر رقم (١٣).

٥ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢) سطر رقم (٧٣).

٦ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١)، (٢).

٧ انظر دفتر خزانة وزارة الأوقاف وثائق (٤٤٧ ج، ٣٨ ج، ٤٥٥ ج، ٤٧٤ ج).

٨ انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (٣).

٩ انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (٢٦).

١٠ انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (١).

١١ انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (٦).

١/٣/٢- البرتوكول الافتتاحي:

جاءت إفتتاحية الوثيقتين مختصرة خالية من البسملة والتصلية، فبدأت الوثيقة الأولى على غير العادة بالإشارة إلى مكان انعقاد العقد بالمحكمة الشرعية بمنف العليا، أما في الوثيقة الثانية جاءت الإشارة بكلمة "بيان الأطيان".

٢/٣/٢- التصرف القانوني:

التصرف القانوني هو موضوع الوثيقة الدبلوماسية، وفيه يعبر الفاعل القانوني "المتصرف" عن إرادته بفعل يدل على نوع التصرف. والتصرف في الوثيقتين محل الدراسة هو "إسقاط شرعي" وكان الاسقاط في الوثيقة الأولى لأربعة إخوة، اثنان منها فُصر، وهما حسنين وعبد الغفار - لذلك كان أبوهما هو وليهما. أما الاسقاط في الوثيقة الثانية فكان لمحمد أحمد حشيش وحسين أحمد حشيش، البالغين.

- العين المسقطه: يوضح جدول رقم (٣) مساحة وحدود وأحواض العين المسقطه وكذلك ثمنها بالوثيقتين.

جدول رقم (٣) يوضح المُسَقَطِينَ والمُسَقَطَ لَهُم والمساحة والحدود والاحواض والثلث

الوثيقة	المسقطون (الجميع من أهالي ناحية ميت شهالة)	المسقط لهم (الجميع من كفر الجماله)	المساحة المُسقطه بالفدان	الحدود والحوض	التاريخ
الأولى	1- سليمان درويش مصطفى 2- محمد حسن أبو أحمد 3- إبراهيم حسن أبو أحمد 4- آمنه على أبو أحمد 5- حسن بدوى أبو أحمد 6- موسى بدوى أبو أحمد 7- القطب بدوى أبو أحمد 8- السيد نصر أبو نعمه 9- السيد محمد ابو أحمد 10- محمد محمد أبو أحمد 11- السيد محمد أبو أحمد 12- فاتي مصطفى درويش 13- عيسوى البريدى حسين	حسين احمد حشيش محمد أحمد حشيش حسين أحمد حشيش عبد الغفار أحمد حشيش	ستة أفدنة وربع وسنة وتسعون سهم	البحرى: مسقة الحوض القبلى: محدة حوض الطويل الشرقى: أطيان المكرم أحمد حشيش الغربى: أطيان على نصر الدين <u>الاحواض:</u> 1- الطويل 2- والمارث الكبير	26, 2032 فرش

رقم الوثيقة	المسقطون (الجميع من أهالي ناحية ميت شهالة)	المسقط لهم (الجميع من كفر الجماله)	المساحة المُسقطه بالفدان	الحدود والحوض	رقم الوثيقة
٢٩٣٧٥	1- حسن بدوى أبو أحمد 2- القطب أبو أحمد 3- السيده على نصر الدين 4- موسى بدوى أبو أحمد 5- آمنه بدوى أبو أحمد 6- السيد أبو أحمد 7- محمد محمد أبو أحمد 8- السيدة محمد أبو أحمد 9- عمر عمر سليمه 10- عمر يوسف سليمه 11- ابراهيم الحسينى سليمه 12- ست البرين يوسف سليمه 13- حفيظه يوسف سليمه 14- رسلان يوسف سليمه 15- خاتى مصطفى سليمه 16- ابراهيم حسن أبو أحمد 17- محمد حسن أبو أحمد 18- القطب موسى أبو أحمد 19- آمنه على أبو أحمد 20- محمد على عبد النبى 21- حسن أحمد عبد النبى 22- سليمان رويس	حسين احمد حشيش محمد أحمد حشيش	ستة افدنه ونصف وقيراط ودانق	البحرى: أطيان المُسقط لهم القبلي: أطيان العيسوى الدبور الشرقى: يوسف رويس الغربى: على ابو راضى الاحواض: 1- الساحل 2- المارس الكبير (الفوقانى والتحتانى)	

ومن الجدول السابق يتضح أن عدد ثلاثة عشر فردا اشتركوا في إسقاط ستة أفدنة وربع وستة وتسعون سهم، وأن عدد إثنين وعشرون من الملاك اشتركوا في اسقاط ستة افدنه ونصف وقيراط ودانق. وهذا يدل على أن جميع الأفراد المُسقطين كانوا من فئة صغار الملاك، مما يدل على أنه بالرغم من صدور العديد من اللوائح والقوانين التي تقضي بتمليك الأرض الزراعية للفلاحين، إلا أنه لم يستفد من ذلك سوى طبقة كبار الملاك فقط، مثل المُسقط لهم (عائلة حشيش) حتى تاريخ هاتين الوثيقتين ١٨٨٥م.

٣/٣/٢ - ملكية الأطيان المُسقطَة:

ورد في الوثيقتين صيغ متعددة تدل على أن المتصرف يملك العين المتصرف فيها وهى جارية بيده وفى ملكه وحيازته حال صدور التصرف منه ومثال ذلك:

▪ "والجارى ذلك من استحقاق المسقطين المذكورين فى يدهم وحوزتهم وتصرفهم وايلالهم على الحكم الاتى بيانه فيه شهد لهم بمنفعة الأطيان المذكورة بوضع ايدهم عليها من غير منازع

ولامعارض لهم في ذلك ولا في بعض ولا في شئ منها التاريخة كالممنسما علا هو الكشف الوارد منصرف الناحية المذكورة المشمول بإمضاء وختم"^(١).

■ "وهذه المساحة مكلفه باسم المرحوم يوسف عمر سليمه المذكور الاطيان السواد الخراجيه الكاينه باراضي ناحيه ميت شهاله الجاري تكليفها بالاسماء الموضحة اعلاه المعلومه بحيطانها وحدودها"^(٢).

ومن الملاحظ ان التكليف كان سنداً لاثبات ملكية المتصرفين في اسقاط المنفعة. حيث خصص لكل قرية من قرى الريف المصري سجلات تسمى (مكلفات الأطيان)، كان يدون بها اسم كل منتفع ومقدار المساحة التي في حوزته ومقدار الضرائب المفروضة عليه^(٣).

٤/٣/٢- التعريف بالفاعل القانوني "المتصرف"

الفاعل القانوني في الوثيقتين هو المُسقط والمُسقط لهم، وقد تم تحديد كل منهما في الوثيقتين بصورة دقيقة وواضحة^(٤). ففي كلا الوثيقتين تم ذكر كل من المُسقطين والمُسقط لهم على النحو التالي:

١. يتم التعريف باسم المُسقط من الرجال بذكر الأسم، اسم الأب، اسم الجد، اللقب والكنية، مثل اشهد على نفسه كل من المكرم سليمان درويش ابن المرحوم مصطفى درويش.
٢. ويتم التعريف باسم المُسقط من السيدات بذكر الأسم، اسم الأب، اسم الجد، اللقب والكنية، واسم الزوج، مثل الحرمة آمنه بنت المرحوم علي أبو أحمد ابن المرحوم أحمد أبو أحمد زوجة المرحوم موسى أبو أحمد ابن المرحوم حسن.
٣. يتم التعريف بالمُسقط لهم بشكل دقيق بذكر الأسم، اسم الأب، اسم الجد، واللقب والكنية، ودرجة البلوغ ثم الناحية، ثم ذكر المعرفة النافية للجهالة إسمائاً وعيناً وسماعاً. وهنا المُسقط له هو الأب وهو ولي أولاده القصر (حسنين أحمد حشيش، وعبد الغفار أحمد حشيش)^(٥).
٤. في النهاية تم ذكر وظائفهم جميعاً فذكر أن الجميع مزارعين^(٦).

٥/٣/٢- النص:

يمثل النص الجزء الأصيل في تكوين الوثيقة لاحتوائه على موضوعها الذي يحدد طبيعتها القانونية:

١/٥/٣/٢- التصرف القانوني:

يبدأ النص مباشرة بالتعريف بالتصرف القانوني، وهو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، ففيه يبين الفاعل القانوني العمل القانوني الذي يريد القيام به، وليس أدل على أهمية هذا من أن الوثيقة تسمى باسمه^(٧)، ولذا حرص الشرطيون قدر استطاعتهم على اختيار الألفاظ والصيغ الفقهية، بحيث تكون في غاية الدقة، لأن أي اختلاف حول تفسير أي لفظ قد يؤدي إلى الدفع ببطالان الوثيقة^(٨). ولذا جاءت صيغة التصرف القانوني واضحة جلية مستخدماً فيها الفعل الماضي لأنه يدل على إنشاء العقد وتكوينه، كما أنه قاطع في الدلالة على تمام الإدارة^(٩)، مثل (اسقط، اسقطوا)^(١٠) في الوثيقة الأولى، أما في الوثيقة الثانية

١ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الاسطر من (٢٠-١٨).

٢ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (١) سطر رقم (٨)، لوحة رقم (٢) الاسطر من (٤٠-٤١).

٣ علي شلبي (١٩٨٣). مرجع سابق، ص ٢٧.

٤ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الاسطر من (٤-١٢).

٥ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الاسطر من (١٥-١٦).

٦ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١١).

٧ سلوى علي ميلاد (١٩٨٦). مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

٨ خضر (١٩٥٧). علم الشروط عند المسلمين. مجلة الدارة. ع ٤، ص ٥٥.

٩ علي الخفيف (١٩٥٠). مختصر أحكام المجاملات، القاهرة: مطبعة السنة العبدية، ص ٧٤.

١٠ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٣).

كونها وثيقة عرفية لم يراعى فيها اختيار الألفاظ، فقد جاء التصرف القانوني بصفة اسم المفعول (مسقوط^(١)).

٢/٥/٣/٢ - تحديد العين محل التصرف:

تم تحديد الأطيان المُسقطَة بشكل دقيق مزبلاً للبس، ومنعاً لما عساه أن يحدث من النزاع بين المتعاقدين، فقد كُتبت كلمة "جميع" قبل وصف العين المُسقطَة للتأكيد على أن الإسقاط شامل للعين كلها، مع تحديد مساحة العين المُسقطَة بشكل دقيق مثل "جميع منفعة الأطيان السواد الخراجية التي قدرها ⁶ستة أفدنه وربع وستة وتسع سهم من فدان بارض ناحية ميت شهالة"^(٢).

٣/٥/٣/٢ - العلم بالعين المُسقطَة

العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً:

ورد بالوثقتين عبارات فقهية واضحة لا لبس فيها تدل على معرفة الأطيان المُسقطَة للمُسقط لهم المعرفة الشرعية النافية للجهالة مثل "المعلومة عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً"^(٣)، الجاري تكليفها بالاسماء المضحة اعلاه المعلومه بحيضانها وحدودها علماً تاماً نافياً للجهالة شرعاً"^(٤).

٤/٥/٣/٢ - صيغة تمام الفعل القانوني:

جاء بالوثقتين صيغ دالة وقاطعة على تمام الفعل القانوني وصحة نفاذه مثل "إسقاطا شرعياً باتاً لازماً ناظراً محرراً معتبراً خال من الرهن والوعد والوفا"^(٥).

٥/٥/٣/٢ - الثمن: ذكر ثمن الأطيان المُسقطَة بالوثقتين مفصلاً على النحو التالي:

أ. في الوثيقة الأولى، تم ذكر في نظير مبلغ قدره ⁶262032 ستة وعشرون ألف غرش ومايتا غرش واثنان وثلاثة غروش بعملة صاغ ديوانى عيرة كل غرش اربعون نصف فضه ديوانى^(٦).

ب. أما في الوثيقة الثانية تم ذكر بمبلغ قدره ⁹تسعة وعشرون ألف وثلاث مايه ⁷⁰وسبعين وخمسة قرش عمله صاغ لا غير^(٧).

٦/٥/٣/٢ - الفقرات الختامية في النص:

ترد هذه الفقرات في ختام النص، وترمي دائماً إلى الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني ومنها، الشهادة على المتصرفين كالتالي:

- أ- وثبت مضمون ذلك كما عين ونص وشرح أعلاه لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه ثبوتاً شرعياً^(٨).
- ب- وتعددت صيغ الشهادة ما بين شاهد، وشهد به، وشهد بذلك^(٩) في الوثيقة الثانية.

١ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٤، ٢٨).

٢ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٧).

٣ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٨).

٤ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢) الأسطر من (٤٠-٤١).

٥ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (٢٢).

٦ انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الأسطر من (٢٣-٢٤).

٧ انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢) سطر رقم (٣٥، ٣٦)، ومن الملاحظ أنه دون المبلغ بالأرقام على الهامش الأيمن للوثيقة أمام الأسطر المذكورة.

٨ انظر ملحق رقم (٢) لوحة (٢).

٤/٢ - البروتوكول الختامي:

انتهت نصوص الوثيقتين بصيغ توثيقية إثباتية، ترمي إلى ضمان تنفيذ التصرف القانوني الوارد بالوثيقة وإعلان الإجراءات التي اتخذت لتصبح الوثيقة صحيحة نافذة لها قوة إثباتية لا يمكن الطعن فيها، وتتضمن حقوق الفاعل القانوني^(١).

١/٤/٢ - التاريخ:

يعتبر التاريخ جزءاً أساسياً، وعنصراً لازماً في البروتوكول الختامي في الوثائق العربية، فقد ورد في الوثيقة الأولى باليوم والشهر والسنة، والتقويم الهجري، وهو ما دار التاريخ الإسلامي^(٢). ويعتبر التاريخ من أهم علامات الصحة والإثبات، لأنه يُكسب الوثيقة الصحة القانونية من الناحية الزمنية، ويؤكد صلاحيتها وقيمتها كسند قانوني، ولا بد من تفصيله باليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجري منعاً للاشتباه والالتباس^(٣).

ويبدأ التاريخ في الوثيقة الأولى بذكر تاريخ القيد في المضبطة وتاريخ التسجيل علي النحو التالي: اولهما صدور الاسقاط وقيدته بالمضبطة في يوم الثلاث تاسع من جماد اول سنة ١٣٠٢ هـ واخرهما البت به والتسجيل في يوم السبت عاشر رجب سنة ١٣٠٢ هـ اثنتين وثلاثمائه والـف من هجره من له العز والمجد والشرف صلى الله عليه وعلى ذاته الشريفه صلى الله عليه وسلم^(٤). أما في الوثيقة الثانية محل البحث، فقد سبق التاريخ عبارة "تحريرا في" متبوعة بالسنة دون ذكر اليوم والشهر^(٥).

٢/٤/٢ - الدعاء الختامي:

يتلو التاريخ في الوثيقة الأولى دعاء ختامي يتمثل في "من له العز والمجد والشرف صلى الله عليه وعلى ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم"، بينما لم يرد الدعاء الختامي في الوثيقة الثانية.

٣/٤/٢ - علامات الصحة والإثبات:

١/٣/٤/٢ - شهادة الشهود:

وهم شهود التحرير الذين يشهدون على واقعة الإسقاط. ومن الملاحظ أن الوثيقة الأولى لا يوجد بها سوى شاهد واحد فقط^(٦) هو كاتب المحكمة المؤذن له من قبل قاضي القضاة، بينما الوثيقة الثانية احتوت على عدد ٨ من الشهود^(٧).

٢/٣/٤/٢ - صيغ الشهادة:

هي إخبار صدق لإثبات حق، وكتابة لفظ "اشهد"، لتضمنه معنى المشاهدة والقسم والأخبار للحال، فإنه يقول "أقسم بالله لقد اطلعت" ويشترط أن تكون الشهادة بمجلس القاضي لأن الغرض من الشهادة الحكم بموجبها، فلا بد أن يكون بحضرة الحاكم في مجلس حكمه^(٨).

١ سلوى علي ميلاد (١٩٨٦). الوثيقة القانونية، ص ٣٢.

٢ مصطفى أبو شعيع (٢٠٠١). مرجع سابق، ص ٣٩٤.

٣ عبد الطيف إبراهيم (١٩٥٧). التوثيق الشرعي والأشهاد في ظهير وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة. مج ١٩، ج١، ص ٣٨٢.

٤ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢).

٥ انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (٢).

٦ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢).

٧ انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (٢).

٨ ابن عابدين (الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢/١٨٣٦م) (١٩٢٦). رد المختار على يد المختار. القاهرة: المطبعة الأميرية، ج ٤، ص ٣٨٥.

ووردت صيغة الشهادة في الوثيقة الأولى بعبارة وبه شهد وحرر^(١)، بينما وردت صيغة الشهادة متنوعة بالوثيقة الثانية بكتابة كلمة شاهد لخمس من الشهود، ولفظ شهد به لإثنان من الشهود، ولفظ شاهد بذلك^(٢) لواحد فقط من الشهود.

٤/٤/٢ - التوقيعات:

اسم الشاهد، لقبه، اسم والده وشهرته، وأن الشهادة لا تتم إلا بالتوقيع عليها، لأن معنى التوقيع هو الاشتراك في الفعل التوثيقي^(٣).

٥/٤/٢ - التسجيل والقيد:

جاء في نهاية الوثيقة الأولى ثلاث عبارات هي:

■ الأولى: "قيد بالمضبطة نمرة (٣٢)":

وهذا يعكس مراحل توثيق الحجج الشرعية الصادرة من محاكم الأقاليم، كما يلقي الضوء أيضاً على مراحل توثيق الإسقاط الشرعي، فأول مراحل كتابة العقد بحضور القاضي أو المأذون له بذلك، ثم تدون الحجة وشهادة الشهود، يلي ذلك القيد بالمضبطة، حيث كان يلزم أن تكون كتابة المواد الشرعية الصادرة بالمحاكم من القضايا والعقود بجميع أنواعها بالمضابط المنمرة والمختومة^(٤).

ودفتر المضبطة عبارة عن مجموعة من المحاضر غير المرتبة التي تحرر في كل قضية، تكشف ما حدث في القضية من البداية إلى النهاية، كما يُثبت فيها شهادة الشهود^(٥).

■ الثانية: "سجله بالسجل نمرة ٥٣":

تأتي مرحلة التسجيل في سجلات المحكمة عقب مرحلة القيد، وغالباً ما يكون بأمر القاضي، وكان تسجيل العقود الشرعية في سجلاتها المخصصة لها ولا تؤخر عن أوقاتها، كما يراعى أن تكون السجلات والمضابط والدفاتر اللازمة لعملية التدوين بالمحاكم الشرعية منممة الصحائف ومختومه بختم نظارة الحاقانية^(٦).

وتختلف السجلات عن المضابط - فالسجل عبارة عن دفتر تدون فيه نتائج الوقائع الشرعية من إعلانات، حجج، أحكام، ويحفظ في دواوين القضاء، كما يكون حجة للعمل به، وتكمن أهمية التسجيل في كونه توثيق للحكم فيتم التسجيل بعد صدور العقد.

■ الثالثة: "قيد باليومية":

وهي السجلات التي كانت تسجل بها الأحداث القضائية يوماً بيوم، ويسجل به مصاريف التقاضي. وكتب على طي الوثيقة من الظاهر عبارة "مضبطة حسنين حشيش نمرة ٣١ من كفر

الجمالة سجلت نمرة ٥٣ والتمن 26203"^(٧).

١ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢) سطر رقم (٧٤).

٢ انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (٢).

٣ محمد إبراهيم السيد (١٩٧٥). البروتوكول الختامي للوثائق العربية في مصر (أطروحة ماجستير)، كلية الآداب - جامعة القاهرة، غير منشورة ص ٣٢

٤ عالية عبد الهادي العطافي (١٩٩٧م). مرجع سابق ص ٧.

٥ نفس المرجع السابق، ص ٨.

٦ نفس المرجع ونفس الصفحة.

٧ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٥).

ثالثاً: نشر وتحقيق الوثائق:

١/٣ - طريقة النشر:

التزمت الباحثة في نشر الوثيقتين بقواعد الإملاء الحديثة من حيث وضع النقط للكلمات غير المنقوطة، وفصل الكلمات المتشابهة، مع الحرص الشديد على المحافظة على لغة النص والابقاء على الأخطاء الإملائية من حيث ترك الهزء التي قلبت ياء على حالها مثل مايه، كما حاولت إخراج النص في صورة أقرب إلى الوثيقة من حيث البروتوكول الإفتتاحي والختامي وشكل التوقيعات.

١/١/٣ - فهرسة الوثائق:

١/١/١/٣ - فهرسة الوثيقة الأولى:

أولاً: التعريف بالمادة:

- رمز الارجاع: الوثيقة ملكية خاصة
- التواريخ القصوى: الثلاثاء/ ٩ جمادى الأولى ١٣٠٢هـ (٢٤ فبراير ١٨٨٥م)
- مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة (من أرشيف خاص)
- مدى ونوع المادة الموصوفة:
 - وثيقة واحدة على شكل Roll
 - العرض: ٢٨.٥ سم
 - الطول: ٨٠ سم
 - الهامش العلوي: ٩.٥ سم
 - الهامش الأيمن: ٧ سم
 - الهامش الأيسر: ٣ سم
 - الهامش السفلي: ٨.٥ سم

ثانياً: مسار المادة:

- **مصدر الوثيقة:** محكمة منف (منوف) العليا الشرعية، كانت محكمة منوف العليا من محاكم المرتبة الكبرى التي يعين بها كبار القضاة وأكثرهم كفاءة^(١). وهي قائمة منذ أيام العصر المملوكي، ومع التعديلات التي أحدثها العثمانيون على النظام القضائي، بقيت محكمة منف العليا قائمة، حتى نهاية القرن الثامن عشر، كما كانت مقر قاضي قضاة المنوفية^(٢).
- **تاريخ المنشئ:** لم تعثر الباحثة على تاريخ السجل الأول لهذه المحكمة.
- **تاريخ نمو الوثائق لدى المنشئ:** نمت مجموعات محكمة منوف كغيرها من المحاكم الشرعية منذ بداية عملها، ولكن لم يبق من الوثائق المفردة لهذه المحكمة أية وثائق سوى الوثيقة محل الدراسة، وسف تسلم الباحثة هذه الوثيقة لدار الوثائق القومية.
- **تاريخ الحفظ والوصاية من قبل المنشئ:** محكمة منوف
- **المصدر المباشر للاقتناء:** الوثائق لدى المنتفعين.

١ محمد نور فرحات (١٩٨٨). القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ١٧)، ص ٤٦.
٢ ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). مرجع سابق ص ص ١٦٣-١٦٩.

ثالثاً: المحتوى الموضوعي للوثيقة:

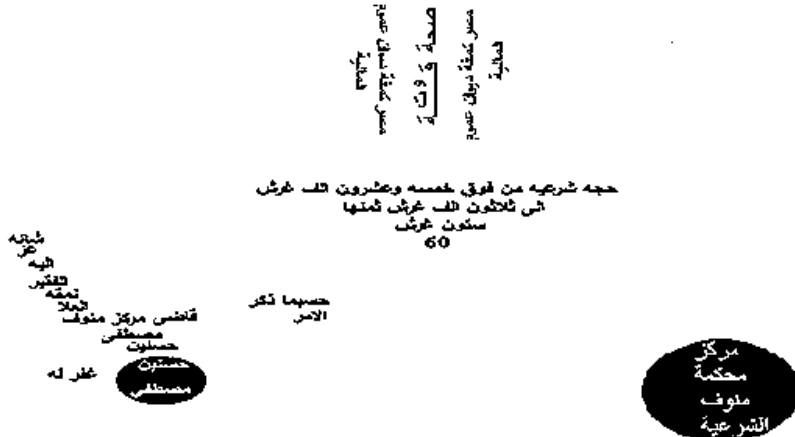
الوثيقة تصرف خاص ألا وهو الإسقاط الشرعي، ويُعرف الإسقاط الشرعي بأنه تصرف ناتج عن اتفاق إرادتين، وهو إسقاط المنفعة والانتفاع بالزرع والزراعة، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية للأرضي المكلّفة للأفراد شريطة أن تحرر حجة شرعية بذلك بين المُسقط والمُسقط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية، وأن تسجل في سجلات مكلفات الأطيان باسم المُسقط له.

- معلومات التقويم والاستبعاد: لن تستبعد أبداً لندرتها وقيمتها التاريخية.
- فترات التراكم: انتهى العمل لكل السجلات ولن يحدث تراكم

رابعاً: الاتاحة والاستخدام:

- الوضع القانوني: هذه الوثيقة ملكية خاصة، يجب اصدار قانون ينظم جمع الوثائق المفردة من يد أصحابها وخاصة الوثائق التي مر عليها أكثر من خمسين عاماً نظراً لقيمتها التاريخية والبحثية.
- شروط النشر: متاح النشر والنسخ والتصوير بدار الوثائق القومية كخدمة من خدماتها.
- الخصائص المادية: مكتوبة على ورق سميك يميل إلى الاصفرار لعوامل الزمن والتعرية، ولكن حالتها جيدة إلى حد ما ، وتم تدعيمها بلاصق من البلاستيك بظاهاها وذلك لضعف ثنانيا لفات الرول.
- وسائل إيجاد أخرى: الوثيقة لدى ورثة المنتفعين، وسوف تسلم إلى دار الوثائق القومية بعد الانتهاء من البحث.
- مكان الأصول: الوثيقة لدى ورثة المنتفعين، وهي الآن ملك الباحثة.
- النسخ المتاحة: لا توجد.
- المواد ذات الصلة بدار الوثائق: سجلات محكمة منوف.
- المواد ذات الصلة خارج الدار: الأصل لدى الباحثة.
- منشورات اعتمدت على الوثيقة: البحث الأنّي المعنون بـ "وثيقتا إسقاط شرعي من القرن التاسع عشر: دراسة دبلوماسية".

٢/١/٣ - نشر الوثيقة الأولى:



- ١- بالمحكمة الشرعية^(١) المطهرة المرضية بمدينة منوف العليا^(٢) المحمية بولاية المنوفية^(٣) بعد الاذن من حضرة سيدنا فخر قضاة الاسلام وكمال ولاة الانام قاموس.
- ٢- البلاغة ونبراس الافهام محرر الشرايع والاحكام الناظر فى الاحكام الشرعية يومئذ بمدينة منف العلية الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه زيد مجده.
- ٣- وعلاه ولطف به فى قضاة الى كاتب ثانى المحكمة^(٤) يتوجه الى ناحية^(٥) ميت شهالة^(٦) وكتابة ما يأتى بيانه فيه فليده بالمجلس المنعقد.
- ٤- بالناحية المذكورة بحضرة كل من المكرم الشيخ احمد القاضى مأذون ناحية ميت شهاله بن^(٧) المرحوم احمد ابن المرحوم يوسف القاضى والمحترم.
- ٥- الشيخ على داود الفقيه ابن المرحوم الشيخ احمد ابن المرحوم احمد داود والشيخ ابراهيم عيد ابن المرحوم مصطفى ابن المرحوم ابوا العزم^(٨) عيد.
- ٦- الجميع من اهالى ناحية ميت شهاله المذكوره واطلاعهم وشهادتهم على ما يأتى بيانه فيها شهد على نفسه كل من المكرم سليمان.
- ٧- درويش ابن المرحوم مصطفى بن^(٩) المرحوم سليمان درويش ومحمد وإبراهيم ولدى المرحوم حسن ابو احمد ابن المرحوم احمد ابو احمد والحرمة أمنة بنت.
- ٨- المرحوم على ابو احمد ابن المرحوم احمد ابو احمد زوجة المرحوم موسى ابو احمد ابن المرحوم حسن ابو احمد المذكور وحسن موسى والقطب اولاد المرحوم.
- ٩- المرحوم^(١٠) بدوى ابو احمد ابن المرحوم على ابو احمد والحرمة السيدة بنت المرحوم نصر ابو نعمة ابن المرحوم على نصرالدين زوجة المرحوم بدوى.
- ١٠- ابو احمد المذكور والسيد ومحمد والحرمة السيدة اولاد المرحوم محمد ابو احمد ابن المرحوم على ابو احمد والمرحومة فاتى بنت المرحوم مصطفى سلامه ابن.
- ١١- المرحوم درويش سلامه زوجة المرحوم محمد ابو احمد والمكرم عيسوى البريدي ابن المرحوم البريدي حسين الجميع مزارعين.
- ١٢- من اهالى ناحية ميت شهالة الثابت الجميع اسماء وعين او سمع او كمالهم بلوغ اورشدا بشهادة من ذكر اعلاه ثبوتاً شرعياً شهودهم الاشهاد.
- ١٣- الشرعى فى كمال صحتهم وسلامتهم واختيارهم وجواز الاشهاد عليهم شرعا من غير اجبار ولا اكراه انهم اسقطوا حقهم واستحقاقهم من .

١ كانت محكمة منوف العليا من محاكم المرتبة الكبرى التي يعين بها كبار القضاة وأكثرهم كفاءة. انظر محمد نور فرحات (١٩٨٨). مرجع سابق، ص ٤٦.
٢ عندما فتح العرب مصر، كانت منف العليا من مدنها، فكانت عاصمة للإقليم المعروف في ذلك الوقت (بالأعمال المنوفية)، وكان بها مقر والي (نائب السلطان)، وباقي أجهزة الإدارة في الإقليم. والبرغم من التعديلات الإدارية التي أدخلها كل من الفتح العثماني والحملة الفرنسية، إلا أن منف العليا احتفظت بوضعها كمدينة هامة في المنوفية وقاعدة لها. (ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). مرجع سابق ص ٧٧-٨٠).
٣ في القرن الثامن عشر أصبح التقسيم الإداري لمصر يتكون من خمس ولايات كبرى لها وضع مميز وهي: الغربية عاصمتها المحلة الكبرى، المنوفية وعاصمتها منوف، الشرقية وعاصمتها المنصورة، البحيرة وعاصمتها دمنهور، جرجا وعاصمتها جرجا. (ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). مرجع سابق، ص ٢١).

٤ كان قضاة الأقاليم يؤثرون الإقامة في العاصمة على الذهاب إلى مقر عملهم، فيرسل الواحد منهم من ينوب عنه في وظيفته. انظر سلوى ميلاد (٢٠٠٨). القضاء والتوثيق في العصر العثماني: دراسة وثائقية أرشيفية لسجلات محكمة الصالحية النجمية. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص ٤٨.
٥ الناحية الإدارية: هي عبارة عن جملة عزب أو نجوع أو كفور، يشترط فيها أن تكون قريبة من بعضها البعض، وتفصلها توابيع بعض النواحي في منطقة متجاورة، ويعين لها عمده لإدارتها، وبها دقاتر للمواليد وكذلك وفيات وانتخاب. (محمد رمزي ١٩٩٢. القاموس الجغرافي للبلاد المصرية: القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ج ١، ص ٦).

٦ هي من القرى القديمة، اسمها الأصلي منية شهالة، وردت به في قوانين ابن مماتي وفي تحفة الإرشاد وفي التحفة من أعمال جزيرة بني نصر، ثم حُرف اسمها من منية إلى ميت فوردي في تاريخ سنة ١٢٢٨ باسمها الحالي. (محمد رمزي ١٩٩٢. مرجع سابق ص ١٩٥).
٧ وردت كلمة ابن بالآلف ومرة أخرى بحذف الآلف في نفس السطر.
٨ صحتها العزم وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.
٩ صحتها ابن وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.
١٠ هنا تكرار.

- ١٤- المنفعة والانتفاع^(١) بالزرع والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية بالتقاضى الآتى بيانه فيها لكل من المكرم حسين.
- ١٥- حشيش ومحمد أخيه البالغين وحسين وعبد الغفار القاصرين الآن عن درجة البلوغ الجميع اولاد المكرم احمد حشيش ابن المرحوم حسنين حشيش^(٢).
- ١٦- من أهالي ناحية كفر الجمالة^(٣) المشمولين القاصرين المذكورين بولايه والدهما احمد حشيش المذكور بالسوية بينهم الثابت معرفتهم اسمنا وعينا وسمعا.
- ١٧- بشهادة من ذكر اعلاه من جميع منفعة الأطيان السواد الخراجية^(٤) التى قدرها ^٦ستة افدنه وربيع وستة وتسع سهم من فدان بارض ناحية ميت شهالة.
- ١٨- بالاحواض الآتى ذكرها فيه اداناه المعلومة عندهم العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى ذلك من استحقاق المسقطين المذكورين.
- ١٩- فى يدهم و حوزتهم وتصرفهم وايلالهم على الحكم الآتى بيانه فيه شهد لهم بمنفعة الأطيان المذكورة بوضع ايدهم عليها من غير منازع ولا.
- ٢٠- معارض لهم فى ذلك ولا فى بعض ولا فى شئ منه الى تاريخه كل ممن سمي اعلاه و الكشف الوارد منصرف^(٥) الناحية المذكورة المشمول بإمضاء وختم.
- ٢١- بتاريخ الناحية المذكورة الشهادة الشرعية بالطريق الشرعى وللمسقطين المذكورين ولاية اسقاط منفعة ذلك وقبض ثمنه بدلالة ما نص.
- ٢٢- وشرح اعلاه وبالتصادق على ذلك كله اسقاطا شرعيا وبثا لازما ناظرا محررا معتبرا مرعيا خال من الرهن والوعد والوفا انعقد.
- ٢٣- بينهم يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين فى نظير مبلغ قدره ^٦262032 ستة وعشرون الف غرش ومايتا غرش واثنان وثلاثة.
- ٢٤- غروش بعملة صاغ ديوانى عبرة كل غرش اربعون نصف فضه^(٦) ديوانى مقبوض نصف المبلغ المرقوم من محمد وحسين من مالهما بالسوية بينهما.
- ٢٥- والنصف الآخر مقبوض من يد المكرم أحمد حشيش ولى القاصرين المذكورين المسامح لهما فيه ليد المسقطين المذكورين.
- ٢٦- بالتقاضى الآتى فيه باقرارهم واعترافهم بذلك بالمجلس الشرعى بحضور من ذكر اعلاه ببيان التقاضى الموعود بذكره اعلاه.
- ٢٧- من ذلك ما اسقطه المكرم سليمان درويش المذكور اعلاه القطعة الأرض المكلفة^(٧) باسم والده المرحوم مصطفى التى قدرها فدان واحد وثمان.

١ المنفعة تعني من يملك منفعة الشئ وأن يتصرف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشئ لا يملك أن ينقله إلى غيره. فالمنفعة أعم أثراً من الانتفاع. (تيسير محمد برم ٢٠٠٣. نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (اطروحة دكتوراة)، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ص ٢٦-٣٠).

٢ كان من أعيان كفر الجمالة بالمنوفية.

٣ من البلاد الحديثة، وأصله من توابع ناحية شمياطس، ثم فصل عنها في ١٢٦٦هـ، وهو الآن من كفور مركز الشهداء منوقية (محمد رمزي ١٩٩٢. مرجع سابق ص ١٨١).

٤ هي تلك الأطيان التي يؤدي عنها أصحابها المال الميري أو الخراج، وكانت منتشرة في جميع مناطق الدلتا بلا استثناء. (رؤف عباس حامد، عاصم الدسوقي ١٩٩٨. كبار الملاك والفلاحين في مصر (١٨٣٧-١٩٥٢)، القاهرة: ص ٣٤).

٥ من أهم الوظائف المالية في الجهاز الإداري في القرن الثامن عشر، حيث كانت كل حسابات الأموال الأميرية وجبايتها تتم عن طريقها، وكانت مهمته تقدير الضرائب على الأراضي الزراعية طبقاً للقواعد المحددة له من قبل الروناتمة. (ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩).

٦ يجمع على أنصاف فتعود أصل تسميته إلى العصر المملوكي، وفي عهد محمد علي ضربت أنصاف الفضة (البارات) قطع ذات العشرين باره. انظر انستاس ماري الكرمالي (١٩٨٧). النقود العربية وعلم النميات ط ٢. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ص ١٨٦.

٧ عبارة عن سجلات خصص لكل قرية من قرى الريف المصري سجل من هذه السجلات ثون بها اسم كل منتفع ومقدار المساحة التي في حوزته، ومقدار الضرائب المفروضة على المنتفع ليؤديها لعمال جباية الضرائب. ويرجع تاريخ أول سجل لعام ١٢٥٧هـ / ١٨٤١م. (علي شلبي ١٩٨٣. مرجع سابق، ص ٢٧).

- ٢٨- فدان بحوض الطويل نظير مبلغ قدره ^{قصد} 4500 أربعة الاف وخمس ايه غرش عمله صاغ ديوانى مساحه واحدة طولها من الشرق ^{قصد} 55 .
- ٢٩- ومن الغرب ^{قصد} 54 ومن بحرى ^{قصد} 6 من قبلى ^{قصد} 7 يكون مسطحها / قصد ٣٧٤ المحدوده بحدود اربع بدلالة الاملال ذلك.
- ٣٠- الحد القبلى إلى محدة اطيان الحوض المذكور والحد البحرى إلى مسقة الحوض المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم يوسف درويش ابن المرحوم محمد ابن.
- ٣١- المرحوم مصطفى درويش والحد الغربى إلى اطيان المكرم على نصر الدين ابن المرحوم حسن نصر الدين ابن المرحوم محمد نصر الدين ذلك إليه.
- ٣٢- بالتلقى من والده المرحوم مصطفى درويش المتوفى عنه من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث لهسواحدس بشهادة من ذكر اعلاه والكشف.
- ٣٣- المذكور و ما اسقطه المكرم محمد ابو أحمد وأخي هشيقه ابراهيم ولدى المرحوم حسن ابو احمد ابن المرحوم احمد ابو احمد والحرمة امنة بنت المرحوم على.
- ٣٤- ابو احمد زوجة المرحوم موسى ابو أحمد المذكور ين اعلاه بالفريضة الشرعية بينهم الحصة التى قدرها ^{قصد} تسعة عشر قيراطاً^(١) يعدها.
- ٣٥- ٤٠ قصد^(٢) نصف وربع وثمان قصبه من فدان على الشيوخ الشرعى بجميع القطعه الأرض الطين السواد الخراجيه التى قدره افدان وربع.
- ٣٦- فدان المكلفه باسم المكرم محمد ابو احمد بحوض الحارس الكبير مساحه واحدة طولها من الشرق ^{قصد} 80 ومن الغرب ^{قصد} 79 وعرضها من بحرى.
- ٣٧- ^{قصد} 5 ومنقبلى ^{قصد} 5 ,كون مسطحها ^{قصد} 415 المحدوده بحدود أربع بالدلاله المذكوره الحد القبلى إلى محده اطيان الحوض المذكور.
- ٣٨- والحد البحرى إلى محدة اطيان الحوض المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم احمد حشيش والد المسقط لهم المذكورين والحد الغربى إلى اطيان.
- ٣٩- متروكه عن المرحوم بدوى ابو احمد المذكور بعضه وباقيه إلى اطيان المسقط لهم المذكورين فى نظير مبلغ قدره ^{قصد} 3803 ثلاثة.
- ٤٠- الاف وثمانماية وثلاثة غروش ال ذلك اليهم بالتلقى من مورثهم المرحوم حسن ابو احمد المتوفى من مده تزيد عن الأربعون سنه قبل تاريخه.
- ٤١- من كل من محمد وابراهيم المسقطين المذكورين وموسى والحرمة فاطمة وزوجته المرحومه هند بنت المرحوم عابد المخلصاوى من غير شريك.
- ٤٢- ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم حسب شهادة من ذكر أعلاه والاطيان المذكورة مكلفه باسم المكرم محمد ابو احمد لكونه ارشدهم^(١) ثم توفى موسى.

١ مقياس مساحة مصري، وهو يساوي ٢٤/١ من الفدان أو ١٧٥.٠٣٥ متر مربع.(فالترهنتس؛ ترجمة كمال العسيلي. ١٩٧٠. ط٢. الاردن: منشورات الجامعة الأردنية، ص ٩٨.

٢ وكانت القصبه هى وحدة القياس، وكل قصبه قدرت بـ ٧.٧٥ ذراع، وكانت تستخدم للتعامل بين المزارعين، ولكن عند جمع الضريبة تحسب القصبه بـ ٦.٥ ذراع فقط. (جمال كمال محمود ٢٠١٠. مرجع سابق ص ٣٠)، وفي القرن التاسع عشر أمر الخديو سعيد بإعادة عملية المسح التفصيلي للأراضي واختصر مساحة الفدان في عام ١٨٦١م بأن جعل مساحة القصبه من 3.64 إلى 3.55 م. انظر جابريل باير؛ ترجمة عطيات محمود جاد (١٩٨٨). تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثه (١٨٠٠-١٩٥٠). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (الألف كتاب الثاني: ٥٩)، ص ١٥٦.

- ٤٣- الأبن المذكور اعلاه وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته الحرمة امانة المسقطه المذكوره وفي ولده منها القطب من غير شريك ولا.
- ٤٤- حاجب شرعي ولا وارث له سواهما حسب شهادة من ذكر اعلاه وما اسقطه كل من المكرم حسن وموسى والقطب والحرمة أمنة اولاد المرحوم بدوى.
- ٤٥- ابو احمد ابن المرحوم على ابو احمد ووالدتهم الحرمة السيدة بنت المرحوم على نصر الدين زوجة المرحوم بدوى واحمد والسيد ومحمد والسيدة اولاد.
- ٤٦- المرحوم محمد ابو احمد ابن على ابو احمد ووالدتهم الحرمة فاتي بنت المرحوم مصطفى سلامه وزوجه المرحوم محمد ابو احمد المذكورين اعلاه بالفريضة.
- ٤٧- الشرعية بينهم القطعتى الأرض الطين السواد الخراجيه المكلفه باسم المرحوم بدوى ابو احمد اللتان قدرهما فدانان ونصف وقصبتان.
- ٤٨- من فدان بحوض المارث الكبير في نظير مبلغ قدرة ^{قص}10900 عشرة الاف وتسعماية قرش مقبوض بيد المسقطين بالفريضة.
- ٤٩- الشرعيه بينهم القطعة الأولى فدان واحد وربع وسدس وقطعه من فدان مساحه واحدة طولها من الغرب نحو ^{قص}78 ومن الشرق ^{قص}79 .
- ٥٠- وعرضها من قبلى ^{قص}57 وفي بحرى ^{قص}6 يكون مسطحها ^{قص}4771 المحدودة بحدود دار بعبال دلالة المذكورة الحد القبلى بالمحده أطيان.
- ٥١- الحوض المذكور والحد البحرى إلى مسقة الحوض المذكور والحد الشرقى إلى القطعة المحدوده قبله والحد الغربى الي اطيان على ابوالمرضى ابن المرحوم محمد ابن.
- ٥٢- المرحوم عيسوى ابو راضى القطعة الثانيه فدان واحد وقيراطان وقصبه من فدان مساحه واحدة طولها من الشرق ^{قص}91 ومن الغرب.
- ٥٣- ١. ^{قص}90 وعرضها من قبلى، ^{قص}5 ومن بحرى ^{قص}2 يكون مسطحها ^{قص}365 المحدوده بحدود اربع بالدلاله المذكوره الحد القبلى إلى اطيان متروكه.
- ٥٣- عن المرحوم يوسف الدبور ابن المرحوم طه ابن المرحوم يوسف الدبور والحد البحرى الى محده الحوض المذكور والحد الغربى إلى اطيان محمد ابو احمد.
- ٥٤- المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم السيد صباح ابن المكرم صباح ال ذلك اليهم بالتلقى من مورثهم المرحومين.
- ٥٥- بدوي ابو احمد ومحمد ابو احمد المتوفى كل منهما من ورثة المسقطين المذكورين من غير شريك ولا حاجب شرعي بشهاد للمتوفين المذكورين.
- ٥٦- لذلك ويوضع ايديهما على ذلك بالسوية بينهما من غير منازع ولا معارض لهما فى ذلك الى حين وفاتهما وبوفاتهما وانحصار.
- ٥٧- ميراثهما الشرعى فى ورثتهما المسقطين المذكورين كل ممن سمي اعلاه والكشف المذكور وما اسقطه المكرم عيسوى البريدى ابن.
- ٥٨- المرحوم مصطفى البريدى المذكور اعلاه القطعه الأرض المكلفه باسمه التى قدرها فدان ونصف وربع وثمان فدان بحوض الحارث الكبير.

١ نصت اللانحة السعيدية على أنه في حال وفاة صاحب الأثر (الأراضي الخراجية) تكلف أراضيها باسم أرشد العائلة، بشرط أن يكون جميع الورثة في معيشة واحدة، على أن تعمل قائمة تقسيم بأسمائهم يحتفظ بها أرشدهم المكلفة عليه الأطيان. (نص اللانحة السعيدية المعدلة (١٨٧٥) بند (٢) ص ٣، علي شلبي ١٩٨٣. مرجع سابق ص ٧٨).

٥٩- بباقي مبلغ الاسقاط المرقوم ^٧ سبعة 7000 الاف غرش عملة صاغ مساحه واحده طولها من الغرب ^{فصل} 82 ومن الشرق و ^{فصل} 85 .

٦٠- وعرضها من قبلى ^{فصل} 3 ومن بحرى ^{فصل} 7 يكون مسطحها ع لم ^{فصل} 625 . المحدودة بحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى إلى محده.

٦١- الحوض المذكور والحد البحري إلى مسقة الحوض المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم وهبه ابن المرحوم علي ابن المرحوم علي الشلقاني والحد الغربى.

٦٢- الى اطيان المكرم ابراهيم ابن المرحوم حسن ابن المرحوم خلف البيبانى البرعي وكيل كل من المكرم حسين ومحمد ذلك لنفسه والمكرم أحمد.

٦٣- حشيش ذلك لولديه هما كل من حسنين وعبد الغفار القاصرين المذكورين اعلاه المشمولين بولايته قبولاً شرعياً وذلك بعد ان اتضح من الكشف المذكور.

٦٤- ومن شهادة من ذكر اعلاه ان الأطيان المذكورة خالية من جميع الموانع والمحذورات^(١) وانها مكلفة علي الاشخاص الموضحة اعلاه واعترف كل من.

٦٥- المسقط لهما وولى القاصرين المسقط لهما بوضع ايديهما علي ذلك وهو بوضع يده لولديه المذكورين لحين بلوغهما ورشدهما.

٦٦- اعترافا ووضعاً شرعيين بعد النظر ولمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهاه شرعا وبمقضى ذلك وبما نص وشرح اعلاه.

٦٧- صار المسقط لهم المذكورون يستحقون منفعة الاطيان المذكوره بالسويه بينهم ثم شرط على كل من محمد وحسين البالغين بانه اذا لزم ضمان.

٦٨- الى مصلحة الرى لعمل ترع او جسور او قناطر او لزم اعمار طرقا وبنا ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحه ودخل منها شى فى ملك الاطيان فلا يكلف الميرى^(٢).

٦٩- شى فى معاملة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التى تؤخذ فى تلك العمليات وان يكونا ممثليين للقوانين وللوائح والاوامر التى تصدر من الحكومه^(٣).

٧٠- ويكونا ملزومين بسداد الاموال وآداء^(٤) عوض لبيت الميريه حسبما يصير على اهالى الناحيه المذكوره فرضى كل منهما بذلك والتزم به وشرط ايضا علي.

٧١- ولي القاصرين المذكورين الشروط المدونة بالبند العاشر من لائحة الاطيان المذكورة فرضى بذلك والتزم به لولديه المذكورين بالشروط الموضحة.

٧٢- اعلاه صادر ذلك بحضرة من ذكر اعلاه وثبت مضمون ذلك كما عين ونص وشرح اعلاه لدى مولانا افندى المومى اليه اعلاه ثبوتا.

٧٣- شرعيا والرسم وقدره الف وسبعمايه وثمانون غرشا^(٥) وعشرون فضه^(١) ورد اليوميه بتاريخ ٢٤

٢٥ 1885 ^{نمره سنه} فبراير وبه شهد وحرر فى تاريخين

١صحتها المحظورات

٢لفظ الميرى ينسحب في الأصل على الدائرة التي يرأسها الدقتردار، والتي كانت تسمى الخزينة أو الخزينة الميرية-نسبة للأراضي الأميرية-أي أراضي الأمير الحاكم أو أراضي الدولة، ومن هنا تم تحريفها إلى أراضي ميرية، وسميت الضريبة المأخوذة منها بالضرائب الميرية أو الأموال الميري أو باختصار الميري. (عبد الكريم رافق: بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلى حملة بونابرت، ط ٢، دمشق: ١٩٦٨، ص ٦٨).

٣اشتترطت اللائحة السعيدية المعدلة (١٨٧٥م) على المسقط له بأنه إذالزم الحال لمصلحة الري عمل جسور أو ترع أو قناطر أو غيرها في هذه الأراضي فلا يكلف الميري بشئ سوى رفع أموالها. (اللائحة السعيدية المعدلة بند (٩)، ص ٨-٩).

٤صحتها أداء وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٥الغرش هو القرش، وفي مصر نوعان من القروش، قرش صاغ مشتق من التركية بمعنى صحيح ويساوي ٤٠ باره، وغرش رائج ويساوي عشر بارات، وكان القرش المصري يقدر بأربعين بارة وظل ثابتاً على هذه القيمة حتى عهد السلطان حسين كامل الذي أمر بإلغاء البارة وإدبها بالمليم، وأصح القرش المصري

٧٤- أولهما صدور الاسقاط وقيده بالمظبطة^(٢)^(٣) في يوم الثلاث تاسع من جماد أول سنة ١٣٠٢ وَاخرهما البت به والتسجيل^(٤) في يوم السبت عاشر رجب.

٧٥- اثنتين وثلاث مايه والـف من هجره من له العز والمجد والشرف صلى الله عليه وعلى ذاته الشريفه صلى الله عليه وسلم

على محمدا لقبانى

بالمضبطة سجله

قيده بالسجل قيده

نمره ٣٢ نمره ٥٣ باليوميه

نمره ٢٥

بظاھر الوثيقة:

١- سجل

٢- نمره ٥٣

٣- حسين ومحمد البالغين وحسين

٤- وعبد الغفار القاصرين

٥- اولاد المكرم احمد

٦- حشيش من كفر

٧- الجمالة

بعد مسافة قدرها ٣٠ سم من بداية ظاهر الوثيقة كتب التالي:

1885 25

١- صافى الرسم الوارد اليوميہ بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٢٨٥ نمره

٢- 

٣- ٢٠ رسم التقيد

٤- ١٠ ١٣١٠ رسم الاسقاط^(٥)

٥- ١٠ ٣٨٤ رسم المظبطة

٦- ٣٠ رسم انتقال كاتب ثانى المحكمة

٧- ٤٠ رسم التحرى

178420

مقدراً بعشر مليمات. انظر محمد سيد عبد العزيز مندور (٢٠٠٧). النقود المتداولة في السودان في عصر اسرة محمد علي (اطروحة ماجستير) كلية الآثار - جامعة القاهرة، ص ١٢٢-١٢٣.

١ عشرون فضة تساوي عشرون باره، وضربت في عصر الخديو اسماعيل (١٨٦٥). انظر انستاس ماري الكرملى (١٩٨٧). النقود العربية وعلم النميات. ط ٢. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ص ١٨٩.

٢ قررت لائحة المحاكم الشرعية الصادرة ف ٢٨ ربيع الآخر ١٢٧٣هـ ٢٦ ديسمبر ١٨٥٦م إلزام وجود مضابط بالمحاكم إلى جانب السجلات القضائية. انظر ايمان أبو سليم (٢٠١٠). المتكاملة الأرشفية لمحكمة الضواحي منذ أوائل العهد العثماني في مصر وحتى أواسط القرن الحادي عشر الهجري. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. القاهرة: مطبعة دار الكتب، ع ٨٤، ص ١٠٣.

٣صحتها مضبطة.

٤ اشترطت لائحة الأراضي (١٨٥٥م) لإسقاط حق الانتفاع موافقة المديرية وتحرير حجة شرعية بذلك بين المسقط والمسقط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية، وأن تسجل في سجلاتها. (علي شلبي ١٩٨٣. مرجع سابق ص ٧٥).

٥ لم تكن الدولة العثمانية تصرف راتباً للقضاة، بل كانوا يعينون في مناصبهم على سبيل الاكرام لتمكينهم من الرسوم القضائية التي يجمعونها، وكان الرسم يبلغ ٢,٥% من التصرف القانوني، أو الحق المتنازع عليه، وكانت حصيله هذه الرسوم تودع في خزانة المحكمة، حيث يأخذ القاضي جزءاً لنفسه ويوزع الباقي على موظفي المحكمة. وفي إبان القرن التاسع عشر كانت هذه الرسوم تقدر في مواد التركات ب ٤%، وبحساب المبلغ المرقوم في ظاهر الوثيقة والخاص بموضوع التصرف (الاسقاط)، وجد أنه مطابق لهذه النسبة تقريباً. انظر محمد نور فرحات (١٩٨٨)، مرجع سابق ص ٢٧-٢٣.



٨- فقط وقدره الف غرش ⁷ وسبعماية واربعة وثمانون غرش وعشرون خالص الثمن الفقيه على محمد القباني غفر له ما في آخر الوثيقة

نمره ٣١ مطبظه حسنين حشيش من كفر الجماله 26203 سجلت نمره ٥٣

٢/٣- فهرسة الوثيقة الثانية:

أولاً: التعريف بالمادة:

- العنوان: إسقاط شرعي
- التواريخ القصوى: ١٣٠٢هـ (١٨٨٥م)
- مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة
- مدى ونوع المادة الموصوفة:
- وثيقة واحدة على شكل Roll
- العرض ٢٠ سم
- الطول: ٥٥ سم
- الهامش العلوي: ٨ سم
- الهامش الأيمن: ٣ سم
- الهامش الأيسر: لا يوجد هامش أيسر
- الهامش السفلي: ١٠ سم ، به ٢٤ ختم وتوقيع للشهود والمتصرفين.

ثانياً: مسار المادة:

- مصدر الوثيقة: من المنتفعين (محمد أحمد حشيش، حسين أحمد حشيش)

ثالثاً: المحتوى:

- المحتوى الموضوعي للوثيقة: الوثيقة تصرف قانوني خاص صادر عن اتفاق إرادتين ، وهو إسقاط شرعي، والوثيقة (ورقة عرفية)^(١) عبارة عن عرض حرر للعرض على الحكومة لنقل التكليف بإسم المسقط لهم.
- معلومات التقويم والاستبعاد: حفظ دائم.

رابعاً: الاتاحة والاستخدام:

- لغة المادة الموصوفة وخطوطها ورموزها: اللغة العربية، بالخط النسخ، منقوطة في معظم الأحيان.
- الخصائص المادية: ورق اصفر رومي وفي الهامش الأيمن، و ختم مائي مستدير يشبه العلامة.
- المادة المكتوب بها: الحبر الأسود الداكن.

خامساً: المواد ذات الصلة:

- النسخ المتاحة: الأصل متاح لدى الباحثة.
- المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار: سجلات محكمة منف العليا (منوف).
- المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ أخرى: لا توجد.
- منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: البحث الحالي.

١ الورقة العرفية هي التي يحررها أفراد بصفتهم الشخصية وليست الرسمية، وتعتبر حجة على ما فيها إذا اعترف الخصم بها، أما إذا أنكر ما فيها فيجب إثبات صحتها حتى يعتد بها. انظر عالية عبد الهادي العطاوي (١٩٩٧م). مرجع سابق، ص ٩٩.

سادساً: التصيرات

يوجد ٢٤ ختم دائري بالهامش السفلي للوثيقة، منهم ٨ شهود على التصرف.

٣/٣- نشر الوثيقة الثانية:



حجة شرعية من فوق مائة غرش
الى خمسمائة غرش ثمنها
غرش واحد

- ١- عن بيان الاطيان التي صار اسقاط منفعتها من مذكورين من ناحية ميت شهاله بمركز منوف منوفيه الي كل من حضرة المكرم.
- ٢- حسين حشيش واخيه المكرم محمد حشيش ولدي المكرم احمد حسنين حشيش من ناحية كفر الجماله بالمركز المذكور.
- ٣- وبيانه كالموضح ادناه
- ٤- فمنها ما هو مسقوط^(١) من ورثه المرحوم عمر عمر سليمه فدان ونصف مشتمل علي ثلاث مسايح^(٢) بحوض الساحل.
- ٥- وهم حضرة المكرم عمر وولده واولاد اخيه المرحوم يوسف عمر سليمه وهم عمر ورسلات وحفيظه وست البرين.
- ٦- وابراهيم ولد اخيه المرحوم الحسيني عمر سليمه المساحه الاولى ⁷سبعة عشر قيراط من فدان محدوده بحدود.
- ٧- اربع ~~البحري~~ القبلي والبحري اطيان والد المسقط لهما ومن الشرق مسقه مياه واطيان عبد الله الفقي.
- ٨- من الغرب وهذه المساحه مكلفه باسم المرحوم يوسف عمر سليمه المذكور والثانيه ثلثي فدان بحوض الساحل.
- ٩- ايضا بجوار اطيان محمود الجمال من قبلي ممسقه مياه من الشرق وسالم الجمال من بحري وعبد الله الفقي من الغرب.
- ١٠- والثالثه تمن فدان كذلك^(٤) بحوض الساحل بجوار اطيان والد المسقط لهما من قبلي ومسقه مياه من الشرق.

١ استخدمت للتعبير عن التصرف القانوني وكان يجب استخدام لفظ اسقط في الماضي.

٢ صحتها مساحات وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٣ أخطأ الكاتب وضرب على هذه الكلمة بخطين (انظر ملحق ٢، لوحة ١).

٤ صحتها كذلك وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

١١- وحسن الغزالي من بحري وعبد الله الفقي من الغرب جاري تكليف المساحتين المذكورتين باسم المرحوم.

١٢- عمر عمر سليمه السابق ذكره وذلك الاسقاط في نظير مبلغ **ستة 6000** الاف قرش صاغ عباره.

١٣- عن ستين جنيه مصري^(١).

١٤- وما هو مسقوط من ورثه المرحوم بدوي علي ابو احمد فدان وقيراطين تكليفه بحوض المارس الكبير.

١٥- التحتاني وهم اولاد حسن والقطب موسي وأمنه ولدتهم الحرمه السيده بنت المرحوم علي نصر.

١٦- الدين محدوده هذه المساحه بحدود اربع القبلى اطيان العيسوي الدبور والشرقي السيد صباح.

١٧- والبحري اطيان والد المسقط لهما والغربي اطيان محمد حسن ابو احمد وايضا مسقوط من ورثه بدوي.

١٨- علي ابو احمد السابق ذكرهم فدان وعشرة قراريط من فدان تكليفه ايضا جاري الاسقاط منهم في.

١٩- نصف فدان استحقاقهم في هذه المساحه وباقيها جاري فيه الاسقاط من ورثه عمهم محمد علي ابو احمد.

٢٠- وهم اولاده السيد ومحمد والحرمه السيده اختهم ووالدتهم الحرمه فاتي بنت المرحوم مصطفى سلامه.

٢١- وبجوار هذه المساحه فدان وربع مسقط فيه من المكرم محمد حسن ابو احمد تكليفه باسمه ومن اولاد.

٢٢- اخيه المكرم ابراهيم حسن ابو احمد **ولد**^(٢) والقطب **ولد**^(٣) اخيهما المرحوم موسي ابو احمد وامه.

٢٣- الحرمه آمنه بنت المرحوم عاي احمد جميع المساحتين المجاورتين بعضهما فدانين وثلثان بحوض.

٢٤- المارس الكبير الفوقاني محدودين بحدود اربع القبلى اطيان الشيخ احمد الطويل والشرقي اطيان.

٢٥- والد المسقط لهما والبحري مسقه مياه والغربي علي ابو راضي وذلك^(٤) الاسقاط حاصل منهم^(٥) في هذه.

٢٦- الاطيان البالغ قدرها ثلاثه افدن^(٦) ونصف وربع بحوض المارس الكبير التحتاني والفوقاني.

٢٧- في نظير مبلغ **18000** ثمانيه عشر الاف قرش صاغ عباره عن مايه وثمانين جنيه مصري.

٢٨- وما هو مسقط من المكرم محمد عبد النبي قيراط ونصف من فدان مكلفين باسمه ومن ولد عمه المكرم.

٢٩- حسن احمد عبد النبي قيراط وحبطين^(٧) من ضمن استحقاقه في الاطيان المكفه^(٨) باسم اخيه المرحوم على

١ الجنيه نقد مصري كانت بداية صكه وابتداء التعامل به في نهاية عام ١٢٥١هـ / ١٨٣٦م في آخر حكم السلطان محمود الثاني، وقد أمر محمد علي في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٥٢هـ / ٣ أكتوبر ١٨٣٦م رئيس مجلس الشورى بتسمية النقود المصرية الذهبية ونشرها في جريدة الوقائع الرسمية، فصدرت النقود بفتحها الجنيه وأجزائه وقام بتسجير الجنيه المصري بقيمة مائة قرش والجنيه الانجليزي (الافرانجي) بسعر أقل بقيمة قدرها ٩٧.٥ قرشا، كما حدد الأمر العالي وزن الجنيه المصري بـ ٨.٥ جرام. انظر محمد سيد مندور (٢٠٠٧). النقود المتداولة في السودان في عصر اسرة محمد علي (اطروحة ماجستير) كلية الآثار - جامعة القاهرة، ص ٨٨-٩١.

٢ أخطأ فيه الكاتب وضرب عليها بخط (انظر ملحق ٢، لوحة ٢).

٣ استخدم الكتب اللغة العامية في كلمة ولد.

٤ صحتها وذلك وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٥ استخدم الكاتب أسلوب ركيك في الكتابة.

٦ صحتها افدنه وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٧ الحبة: مقياس مساحة مصري يساوي ثلث قيراط أو يساوي ١/٧٢ من الفدان، وهو اليوم يساوي ٥٨.٣٤٥ (فلتر هينتس، مرجع سابق، ص ٩٧).

٨ صحتها المكلفة وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

- ٣٠- عبد النبي جميع ^{فدين} بحوض الساحل بجوار اطيان والد المسقط لهما من قبلي ومسقه مياه من الشرق.
- ٣١- وباقي المساحة من بحري و عبد الله الفقي من الغرب بمبلغ ⁵⁰⁰ خمسة قرش صاغ جنيه مصري.
- ٣٢- وما هو مسقوط من المكرم سليمان رويس فدان وثمان بحوض الطويل والقصير مكلف باسم والده المرحوم.
- ٣٣- مصطفى ابو رويس محدود بحدود اربع القبلى وصول والشرقي يوسف رويس والبحري مسقه مياه.
- ٣٤- والغربي ورثه احمد بلطيب مبلغ ⁴⁸⁷⁵ ربعه الاف وثمان مايه وخمسه وسبعون قرش ⁵⁰ خمسين جنيه افرنكي.
- ٣٥- فقط وقدره ستة افدنه ونصف وقيراط ودانق^(١) بمبلغ قدره ⁹ تسعة وعشرون الف وثلاث مايه ⁵ وخمسه ⁷⁰ سبعين قرش عمله صاغ لاغير زياده.
- ٣٦- حضرنا امام من سيذكروا فيه ادناه واشهدنا علي انفسنا نحن الواضعون اسمانا^(٢) واختامنا فيه ادناه الجميع من ناحيه.
- ٣٧- ميت شهاله بمرکز منوف منوفيه اشهادنا الشرعي ونحن بحالة الطوع والاختيار وكامل الاوصاف المعترفه شرعا.
- ٣٨- من عقل وبلوغ ورشد ونفاذ وتصرف اننا جميعا قد اسقطنا وافرغنا وتنازلنا عن حقنا وانتفاعنا بالزرع.
- ٣٩- والزراعه في الاطيان السواد الخراجيه الكاينه باراضي ناحيه ميت شهاله الجاري تكليفها بالاسما^(٣) الموضحة.
- ٤٠- اعلاه المعلومه بحيطانها وحدودها علما تاما نافيا للجهالة شرعا الي كل من الاخين الشقيقتين هما حضرة.
- ٤١- المكرم حسين حشيش والمكرم محمد حشيش كلاهما ولدي المرحوم احمد حسين حشيش من اهالي ناحية كفر.
- ٤٢- الجمالة المذكور اعلاه نظير المبلغ الموضح بعاليه الذي صار قبضه بيدنا لنفسنا من يد المسقط لهما.
- ٤٣- قد استلم كل منا جميع ما يخصه قيمة الأطيان التي صار منه الاسقاط فيها انعقد بيننا هذا البيع بايجاب.
- ٤٤- وقبول شرعين^(٤) بيعا صحيحا باتا نافذا شرعا ومن تاريخه فقد صار رفع يدنا من الاطيان المحكى عنها ووضع.

^١ والدانق في الموازين هو ثمان حبات وخمسايه من الشعير. ويساوي ٢.٥ قيراطا (محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن تاج المنلوي ١٩٨١. ت (٥١٠٣١)؛ تحقيق رجاء السمرائي. النقود والمكاييل والموازين. بغداد: دار الحرية للطباعة، ص ٥٩). والدانق في المساحة هو مقياس مساحة مصري يساوي ٦/١ فدان، وهو اليوم يساوي ٢٩.١٧٢ م^٢ (فلتر هيتس، مرجع سابق، ص ٩٧).

^٢ صحتها اسمائنا وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

^٣ صحتها بالاسماء وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

^٤ صحتها شرعيين وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٤٥- يد المكرم حسين ومحمد حشيش بطريق الملك يتصرفوا فيها كيف يشاؤون^(١) وعليهم جميع ما يطلب عليها.

٤٦- لجهة الميري وقد تحرر هذا العرض لجهة الحكومه لنقل التكاليف باسماء المشتريين ودفع الرسوم الميرييه حسب الجارى تحريرا فى



في ظاهر الوثيقة

١- بحضرة من ذكر ادناه قد اشهدنا علي انفسنا اشهادنا الشرعي ونحن بحال الطوع والاختيار وجواز.

٢- الاشهاد علينا شرعا ان المبلغ المرقوم باطنه البالغ قدره 29375 عمله صاغ استلمناه //

٣- من والدنا قرض مسلم لمسلم ودفعناه قيمه الاطيان المشتراه من المذكورين باطنه ولايكن لنا.

٤- حق في الاطيان ولايصير تسليمها لنا ما دام والدنا علي قيد الحياه ومن بعد وفاته يصير.

٥- تسليمها لنا ونكونوا ملزمين بدفع ما يخص اخواتنا البنات في هذا المبلغ علي حسب الفريضه.

٦- الشرعيه ولا يكن لاختواتنا البنات حق في الاطيان المذكوره^(٢) من بعد اخذ ما يخصهم شرعا في هذا.

٧- المبلغ هذا ما اشهدنا علي انفسنا شهودنا ادناه والله خير الشاهدين تحريرا فى ١٣٠٢ المقر بما فيه.



١صحتها يشاؤون وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٢على الرغم من تطبيق قوانين الميراث في الشريعة الإسلامية منذ عام ١٨٨١م/ ١٢٩٩هـ، إلا أنه كانت هناك طرق للتحايل والمراوغة في تنفيذ قوانين الميراث. انظر جابريل باير؛ ترجمة عطيات محمود جاد (١٩٨٨)، مرجع سابق، ص ص ٧٠-٧١.

٤/٣ - القيمة المعلوماتية للوثائق المدروسة:

تظهر أهمية وثائق الدراسة مما تحتويه من معلومات متنوعة وقيمه مضافة ويتضح ذلك فيما يلي:

١/٤/٣ - المقارنة بين إسقاطات القرى وإسقاط الأراضي الزراعية الخراجية

يوضح جدول رقم (٤) الملامح الفارقة بين إسقاطات القرى وإسقاط منفعة الأراضي الزراعية الخارجية.

جدول (٤) مقارنة بين إسقاطات القرى وإسقاط الأراضي الزراعية الخراجية

م	البيان وجه المقارنة	إسقاطات القرى	إسقاط الأراضي الزراعية الخراجية
1	الماهية	التنازل عن حصة الإلتزام أو جزء منها لشخص آخر بالبيع أو الرهن لمدة معينة أو للأبد ^(١) .	تصرف شرعي صادر باتفاق ارادتين (المُسقط والمُسقط له) ويكون بكل ما يدل دلالة واضحة وجازمه على إرادة صاحب الحق بالتنازل عن حقه في الانتفاع بالأراضي الزراعية الخراجية على أن يدون بذلك حجة شرعية.
2	العين المتصرف فيها	إلتزام قرية أو عدة قرى أو جزء من قرية.	أطيان زراعية من الأراضي الخراجية.
3	سند الملكية	التقسيم ^(٢)	حجج الحيازة الزراعية والتكليف (مكلفات الأطيان) ^(٣) .
4	جهة صدور حجة الإسقاط	محكمة الباب العالي فقط ^(٤)	المحاكم الشرعية بالأقاليم، أو تحرير حجة شرعية عرفية بمعرفة المنتفعين.
5	توثيق التصرف	أخذت عملية الإسقاط الصيغة الشرعية حيث تتم عملية الإسقاط بموجب حجة شرعية من قبل المحكمة أو من خلال القاضي أو أحد النواب المخول لهم حق سماع الدعاوى الشرعية ^(٥) ، وتسجل بعد ذلك في سجلات إسقاطات القرى.	قننت اللائحة السعيدية الصادرة عام 1858م عملية الإسقاط الشرعي للأراضي الخراجية، حيث ذكرت أن إسقاط الانتفاع للغير يجب أن يتم بموجب حجة شرعية من محكمة الجهة التابع لها أو النواب المخول لهم حق سماع الدعاوى الشرعية، وكتابة الحجج على أن تدون بالمضابط وتسجل بالسجلات ^(٦) .
6	شروط الإسقاط	• الإيجاب والقبول والتسليم والتسلم. • المعرفة والإحاطة والخبرة النافية.	• إتفاق الطرفين المُسقط والمُسقط له. • الذهاب إلى المديرية أو المحكمة.

١ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦)، مرجع سابق ص ٢٧٦.

٢ التقسيم: هو سند يعطيه ديوان الرونظمة للملتزم بعد أن يرسو عليه الإلتزام الحصة التي يتعهد بجمع الأموال المقررة عليها، وكان ينص في هذا السند على مقدار الأموال المقررة على الحصة. انظر عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦)، نفس المرجع والصفحة.

٣ انظر البحث حاشية رقم (١٠٦).

٤ كانت محكمة الباب العالي هي المختصة على مستوى مصر بهذا النوع من التصرف (إسقاطات القرى). محمد نور فرحات (١٩٨٨) مرجع سابق ص ٣٣.

٥ عاطف حزين (٢٠٠٢). سجلات إسقاطات القرى: دراسة أرشيفية وثائقية من عام ١١٤١هـ / ١٧٢٨م إلى ١٢٨٤هـ / ١٨٦٧م. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س ٢٢، ٢٤ (ابريل ٢٠٠٢م)، ص ١٦٢ وما بها من حواشي.

٦ انظر البرتوكول الختامي للوثيقة الأولى في هذا البحث.

م	البيان وجه المقارنة	اسقاطات القرى	اسقاط الأراضي الزراعية الخراجية
		- للجهالة. - الإمتثال الكامل للقوانين واللوائح. - سداد الأموال والإلتزامات المقررة على الأراضي. - أن تصدر الحجج المتعلقة بالإسقاطات من المحاكم الكبرى أو النواب المرخص لهم بذلك. - محددة بمدة وللمسقط الحق في الرجوع عن الإسقاط إذا دفع المبلغ المطلوب قبل نهاية هذه المدة.	- أداء ما على الأرض المُسقطه من ضرائب. - إحضرار السندات التي تثبت صحة وضع اليد كحجة شرعية للأراضي الخراجية. - الكمال والبلوغ والرشد بشهادة الشهود. - حضور صراف الناحية بكشف التكاليف. - الإمتثال للقوانين واللوائح والأوامر التي تصدر من الحكومة^(١). - التسجيل والتدوين والقيود بمضابط المحكمة وسجلاتها^(٢).

٢/٤/-: مصاريف التقاضي في نهاية القرن التاسع عشر

لم تكن الدولة العثمانية تصرف راتباً للقضاة، بل كانوا يعينون في مناصبهم على سبيل الإكرام لتمكينهم من الرسوم القضائية التي كانوا يجمعونها، وعلى هذا كانت إيرادات قضاة الأقاليم تأتي من الرسوم القضائية، وكان الرسم يبلغ ٢.٥% من قيمة التصرف القانوني أو الحق المتنازع عليه، وكانت حصيلة هذه الرسوم تودع في خزانة المحكمة، حيث يأخذ منها القاضي جزءاً لنفسه، ويوزع الباقي على موظفي المحكمة^(٣). وقد وردت رسوم التقاضي بظاهر الوثيقة الأولى^(٤) على النحو التالي:

جدول رقم (٥)

يوضح رسوم التقاضي عن إسقاط الأراضي الخراجية محل التصرف بالوثيقة الأولى

م	البيان	المبلغ بالقرش	النسبة (%)
1	رسم القيد	20	0.01
2	رسم الإسقاط	1310 10	0.73
3	رسم المضبطة	384 10	0.22
4	رسم انتقال كاتب ثاني المحكمة	30	0.02
5	رسم التحرير	40	0.022
	المجموع	178420	100

وبالنظر إلى الجدول السابق نجد أنه تم تحديد الرسوم الإدارية لتسجيل الحجة الشرعية فبلغت ٢٠ قرشا (٠.٠١%) للقيد، وبلغت ١٠ ٣١٠ قرش (٠.٧٣%) للإسقاط، وبلغت ١٠ ٣٨٤ قرش (٠.٢٢%) لرسم المضبطة، وبلغت ٤٠ قرشا (٠.٠٢٢%) للتحرير، علاوة على ذلك تم ذكر رسم انتقال كاتب ثاني المحكمة حيث بلغ ٣٠ قرشا (٠.٠٢%) من إجمالي رسوم التقاضي.

١ انظر نشر الوثيقة الأولى سطر رقم (٧٠).

٢ انظر البروتوكول الختامي للوثيقة الأولى.

٣ انظر محمد نور فرحات (١٩٨٨)، مرجع سابق ص ٧٢-٧٣، سلوى على ميلاد (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٤٩.

٤ انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٣).

وبحساب نسبة رسوم الإسقاط المرقوم بظاهر الوثيقة الأولى (١٣١٠) قرشا، وجد أنها تساوى ٥% تقريبا من إجمالى ثمن الأراضي المُسقطَة (٢٦٢٠٣) قرشا. مما يدل على أن نسبة رسوم الإسقاط قد زادت في نهاية القرن التاسع عشر عما ذكرته المصادر من قبل (٢.٥%)^(١). وبحساب نسبة إجمالى مبلغ الرسوم المودعة في يومية المحكمة (١٧٨٤٢٠) قرش جدول رقم (٥) إلى إجمالى الثمن المرقوم للأراضي المُسقطَة (٢٦٢٠٣) قرش، وجد أنها تساوي ٧%. هذا ما يؤكد ما ذكرته (سلوى على ميلاد) عن عدم تحديد نفقات التقاضي والمغالاة في طلب المبالغ (الرسوم)، فكان القضاة يزيدون من الرسوم أحيانا تبعاً لأهوائهم والظروف المحيطة بالمتقاضين، ومن هنا كانوا يحصلون على ٨% أو ١٠% من قيمة موضوع القضية بما في ذلك أجرة الكتاب والموثيقين^(٢)

رابعاً: النتائج والتوصيات

١/٤-: النتائج:

١/١/٤- من الناحية التاريخية:

- ١- أكدت هذه الدراسة على مجاءت به اللائحة السعيدية (١٨٥٨م) والمعدلة في عام (١٨٧٥م) بأنه يجوز للمزارعين في الأطيان الخراجية أن يسقطوا حقوقهم لغيرهم بموجب حجج شرعية.
- ٢- أكدت الدراسة الدبلوماسية للوثيقة الأولى على ما جاء في اللائحة السعيدية من ضرورة تسجيل الحجج الشرعية للإسقاط بمضابط وسجلات المحاكم.
- ٣- أكدت هذه الدراسة على ما جاءت به لائحة ١٨٥٥م من ضرورة تحرير حجة شرعية بين المُسقط والمسقط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية.
- ٤- أكدت هذه الدراسة على ما نصت عليه اللائحة السعيدية (١٨٥٨م) بند (٢) على أن في حالة وفاة صاحب الأثر (الأرض الخراجية) تكلف أراضيه بإسم أرشد العائلة.
- ٥- أكد هذه الدراسة على ما جاءت به اللائحة السعيدية المعدلة (١٨٧٥م) من شروط، حيث تبين من دراسة الوثيقة الأولى انه كان يشترط على المسقط له بأنه إذا لزم الحال لمصلحة الري أو عمل جسور أو ترع أو قناطر أو غيرها في هذه الأراضي، فلا يكلف الميري بشئ سوى رفع أموالها.
- ٦- أوضحت هذه الدراسة نظام توثيق مساحات الأراضي، كما كشفت عن مقاييس المساحة في تلك الفترة مثل الحبة - الدانق - القصبة وبينت أن الدانق يساوي ٢ حبة.

٢/١/٤- من الناحية الاجتماعية:

١. هاتان الوثيقتان توضحان وبجلاء نظام التقاضي في أواخر القرن التاسع عشر.
٢. كشفت الوثيقة الثانية عن أسلوب للتهرب من ميراث الإناث في تلك الفترة.
٣. كشفت الدراسة عن رسوم التقاضي في تلك الفترة فقد بلغت ٥% من التصرف القانوني.

٣/١/٤- من الناحية الاقتصادية:

١. بينت الوثيقتان مقدار الجنيه المصري وأجزائه في تلك الفترة، وأسعار الأراضي الزراعية.
٢. زيادة نسبة رسوم الإسقاط في نهاية القرن التاسع عشر فكانت ٥% من التصرف القانوني.
٣. بينت هذه الدراسة ثمن الحجج الشرعية المدمغة في نهاية القرن التاسع عشر.

١ انظر محمد نور فرحات نفس المرجع نفس الصفحات، سلوى على ميلاد نفس المرجع نفس الصفحة.
٢ سلوى على ميلاد (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٤٩

٤/١/٤ من الناحية الدبلوماسية:

١. اشتملت طرة الوثيقتين على علامات الصحة والإثبات، من وجود تأشيرة القاضي، علامة التمغة، ختم المحكمة، ثمن الحجة، ختم القاضي الموثق.
٢. أظهرت الدراسة الدبلوماسية للوثيقة الأولى مراحل توثيق حجة الاسقاط الشرعي من حضور المجلس الشرعي، التسجيل بالمضبطة، التسجيل بالسجل، القيد باليومية.
٣. تعتبر الوثيقة الأولى نموذجاً مكتمل الأجزاء والأركان للوثيقة الدبلوماسية الرسمية، الصادرة عن المحاكم الشرعية في نهاية القرن التاسع عشر، وهي أيضاً معينا يحتذى به لوضع قواعد علم الدبلوماسية العربي.

٢/٤ - التوصيات

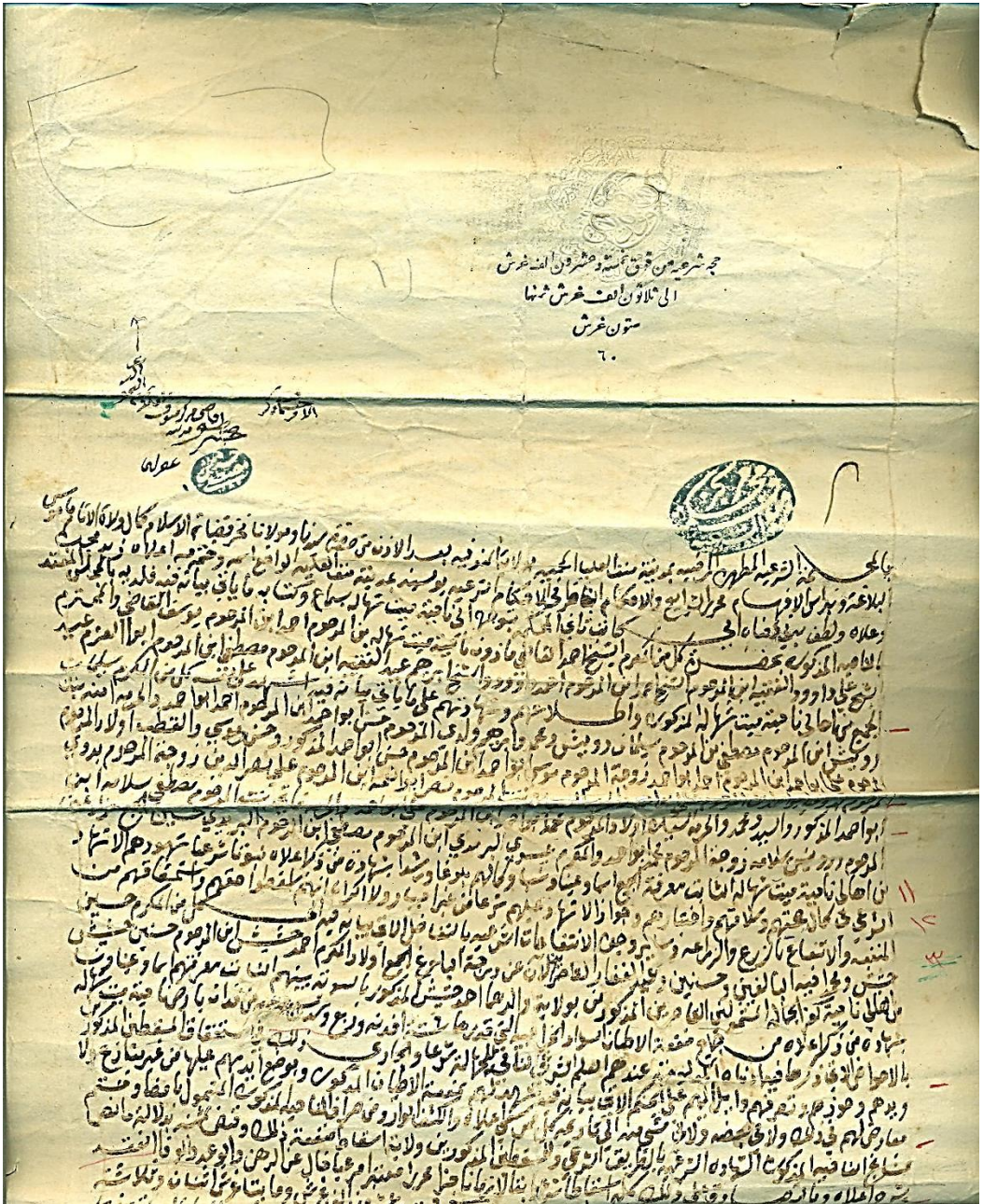
١. ضرورة سن التشريعات التي تقضي بجمع جميع الوثائق الخاصة التي انقضى عليها أكثر من مائة عام مع تحفيز الورثة لإيداعها بأنفسهم في دار الوثائق القومية نظراً لأهميتها العلمية والتاريخية.
٢. ضرورة البحث عن مضابط محكمة منوف ضمن مضابط المحاكم الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

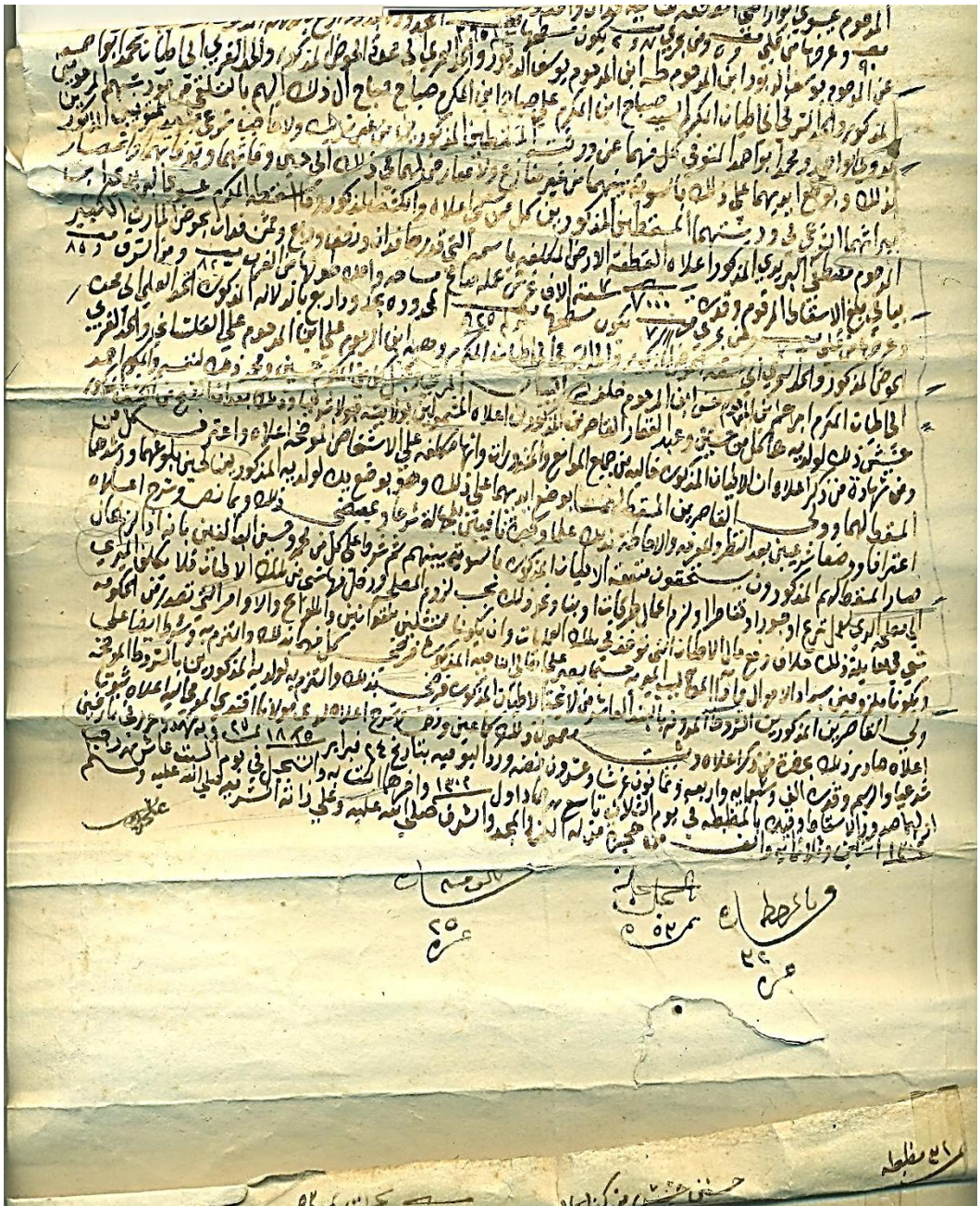
١. إبراهيم عامر (١٩٥٨). الأرض والفلاح والمسألة الزراعية في مصر. القاهرة: الدار المصرية.
٢. ابن عابدين (الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) (١٩٢٦). رد المحتار على يد المختار. القاهرة: المطبعة الأميرية، ٥ جزء.
٣. ابن عبد السلام (عبد العزيز عبد السلام السلمي ت ٥٦٠هـ) (١٩٨٠). قواعد الاحكام في مصالح الأنام. ط٢. القاهرة: دار الجيل، ج ٢.
٤. أحمد الحنة (١٩٥٠). تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي الكبير. القاهرة: دار المعارف. حيث ورد نص لائحة ١٨٤٧.
٥. _____ (١٩٥٨). تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر. ط٢. القاهرة: دار النهضة المصرية.
٦. احمد المصري (٢٠٠٦). من وثائق إدارة الوقف في العصر المملوكي: تفويض بنظارة وقف. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. ع ٤ (٢٠٠٦).
٧. احمد فهمي أبو سنه (١٩٦٧). النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية. القاهرة: دار التأليف.
٨. أمين مصطفى عفيفي عبد الله (١٩٥٤). تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث. ط٣. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٩. انستاس ماري الكرمالي (١٩٨٧). النقود العربية وعلم النميات. ط٢. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
١٠. ايمان أبو سليم (٢٠١٠). المتكاملة الأرشفية لمحكمة الضواحي منذ أوائل العهد العثماني في مصر وحتى أواسط القرن الحادي عشر الهجري. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. القاهرة: مطبعة دار الكتب، ع ٨.
١١. تيسير محمد برممو (٢٠٠٣). نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (اطروحة دكتوراة)، كلية الشريعة- جامعة دمشق، سوريا.

١٢. جابريل باير؛ ترجمة عطيات محمود جاد (١٩٨٨). تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة (١٨٠٠-١٩٥٠). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (الألف كتاب الثاني: ٥٩).
١٣. جمال كمال محمود (٢٠١٠). الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ٢٨٥).
١٤. حسن الحلوة (١٩٦٥). الدبلوماسية. مجلة كلية الآداب، ج١، مج ٢٧.
١٥. رءوف عباس حامد، عاصم الدسوقي (١٩٩٨). كبار الملاك والفلاحين في مصر (١٨٣٧-١٩٥٢)، القاهرة.
١٦. الرازي (محمد بن ابي بكر عبد القادر) (١٨٩٠). مختار الصحاح. القاهرة: دار الحديث.
١٧. راشد البراوي، محمد حمزة عليش (١٩٤٥). التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث. ط٢. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
١٨. سالم الألوسي (١٩٧٧). علم تحقيق الوثائق. بغداد: دار الحرية.
١٩. سلوى علي ميلاد (١٩٨٦). الوثيقة القانونية: ماهيتها وأجزائها. القاهرة: دار الثقافة للنشر.
٢٠. _____ (٢٠٠٣). اسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية: التصنيف والفهرسة. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ٢٣، ع ٣.
٢١. _____ (٢٠٠٨). القضاء والتوثيق في العصر العثماني: دراسة وثائقية أرشيفية لسجلات محكمة الصالحية النجمية. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية.
٢٢. عاطف حزين (٢٠٠٢). سجلات إسقاطات القرى: دراسة أرشيفية وثائقية من عام ١١٤١هـ/ ١٧٢٨م إلى ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ٢٢، ع ٢ (ابريل ٢٠٠٢م).
٢٣. عالية عبد الهادي العطايفي (١٩٩٧م). وثائق الدعاوي وأحكامها (اطروحة ماجستير)، كلية الآداب - جامعة القاهرة، ص ٣١.
٢٤. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦). الريف المصري في القرن الثامن عشر. القاهرة: مكتبة مدبولي.
٢٥. عبد الكريم رافق (١٩٦٨). بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلى حملة بونايرت (١٥١٦-١٧٩٨). ط٢. دمشق: د.ن.
٢٦. عبد اللطيف إبراهيم (١٩٥٧). التوثيقات الشرعية والاشهاديات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة. مج ١٩، ج١.
٢٧. _____ (١٩٥٧). وثيقة بيع، دراسة وتحقيق، مجلة كلية الآداب- جامعة القاهرة، مج ٩، ج٢ ديسمبر ١٩٥٧.
٢٨. _____ (١٩٦٩). خمسة وثائق شرعية. مجلة أم درمان الإسلامية. ط٢.
٢٩. علي الخفيف (١٩٥٠). مختصر أحكام المعاملات، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
٣٠. علي شلبي (١٩٨٣). الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٤٧-١٨٩١م)، القاهرة: دار المعارف.
٣١. علي مبارك (١٨٢٣-١٨٩٣م). الخطط التوفيقية. ط٢. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥، ج ١٤.
٣٢. علي محمد بركات (١٩٧٧). تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٣-١٩١٤، القاهرة: دار الثقافة الجديدة.
٣٣. فالتر هيننتس؛ ترجمة كمال العسيلي (١٩٧٠). ط٢. الاردن: منشورات الجامعة الأردنية.

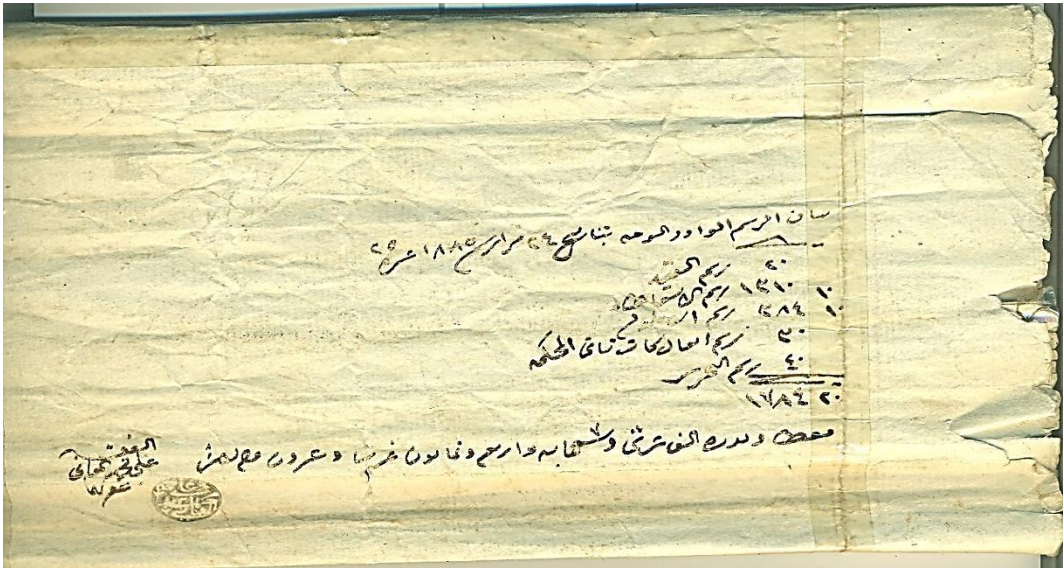
٣٤. فليب جلاذ (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية ، ٦ جزء.
٣٥. فؤاد متولي (ترجمة وتقديم وتعليق) (١٩٨٦). قانون نامه مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٣٦. مجمع اللغة العربية (١٩٨٥). المعجم الوسيط. ط ٣. القاهرة: مطابع الدار الهندسية، ج ١.
٣٧. محمد إبراهيم السيد (١٩٧٥). البروتوكول الختامي للوثائق العربية في مصر (أطروحة ماجستير)، كلية الآداب – جامعة القاهرة، غير منشورة.
٣٨. محمد خضر (١٩٥٧). علم الشروط عند المسلمين. مجلة الدارة. ع ٤.
٣٩. محمد رمزي (١٩٩٢). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ج ١.
٤٠. محمد سيد عبد العزيز مندور (٢٠٠٧). النقود المتداولة في السودان في عصر اسرة محمد علي (أطروحة ماجستير) كلية الآثار - جامعة القاهرة.
٤١. محمد صبري (١٩٢٦). تاريخ مصر الحديث من محمد علي إلى اليوم. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
٤٢. محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن تاج المناوي (١٩٨١). ت (٥١٠٣١)؛ تحقيق رجاء السمرائي. النقود والمكاييل والموازين. بغداد: دار الحرية الطباعة.
٤٣. محمد كامل مرسي (١٩٣٣). الملكية والحقوق العينية. ط ٣. القاهرة. (د.ن).
٤٤. محمد نور فرحات (١٩٨٨). القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ١٧).
٤٥. مصطفى أبو شعيشع (٢٠٠١). دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية.
٤٦. معجم المعاني. متاح على:
<http://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7/%D8%B7>
٤٧. ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠م). المنوفية في القرن الثامن عشر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ١٨٤).



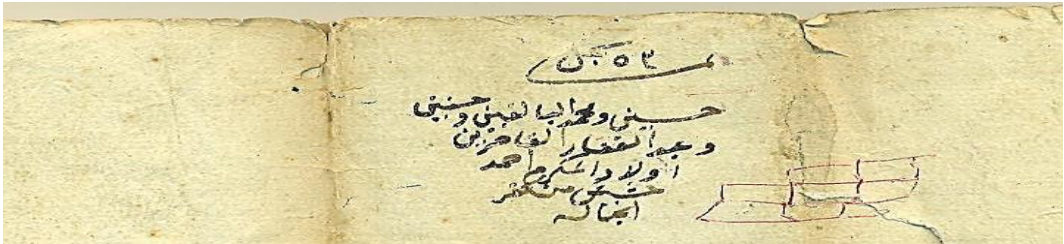
ملحق رقم (١) (الوثيقة الأولى) لوحة (١)



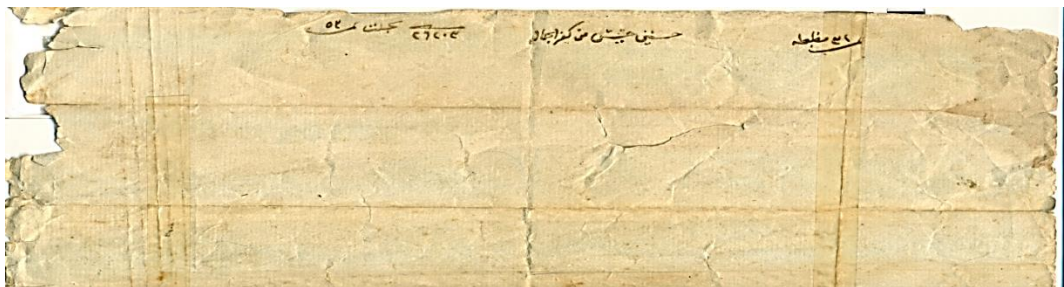
ملحق (١) (الوثيقة الأولى) لوحة (٢)



ملحق (١) (ظاهر الوثيقة الأولى) لوحة (٣)



ملحق (١) (ظاهر الوثيقة الأولى) لوحة (٤)



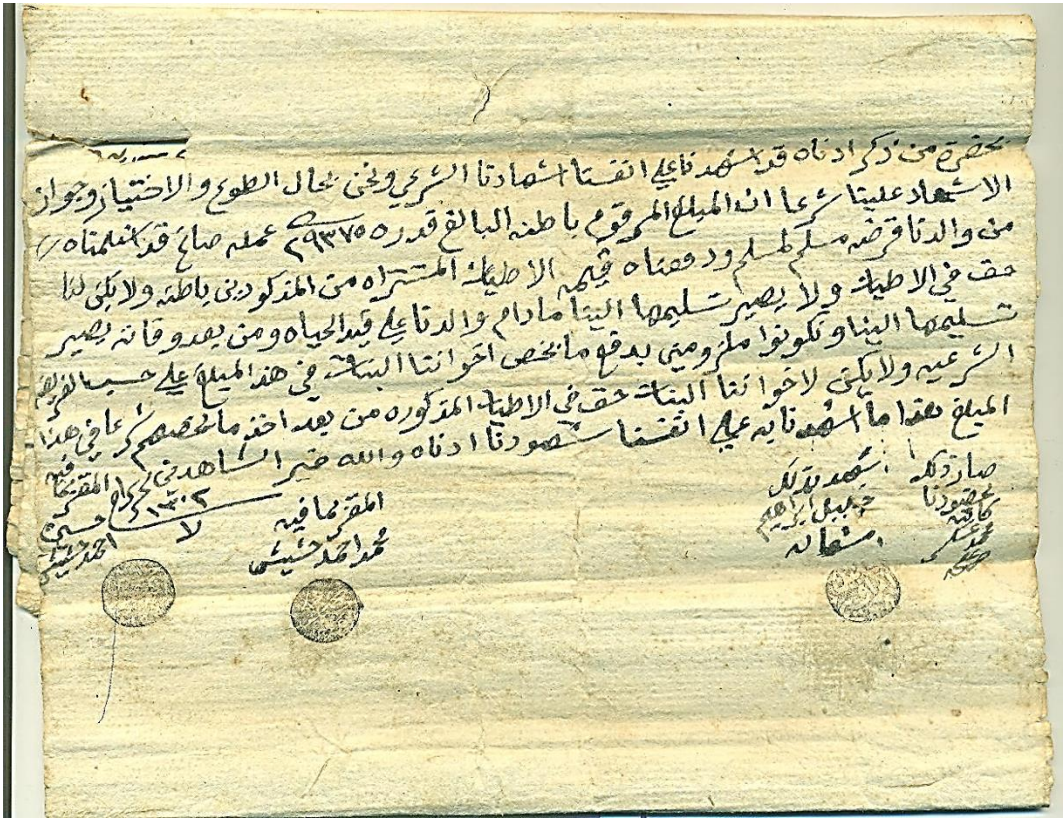
ملحق (١) (الوثيقة الأولى) لوحة (٥)

[illegible]

ملحق (٢) (الوثيقة الثانية) لوحة (١)

[illegible]

ملحق (٢) (الوثيقة الثانية) لوحة (٢)



ملحق (٢) (ظاهر الوثيقة الثانية) لوحة (٣)